أحكام اضطراب التداول النقدي وآثاره في فكر ابن الهائم (ت٨١٥هـ) من خلال كتابه "نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس"

دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

إعداد

أ.م.د/ علي سيد إسماعيل محمد

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المساعد

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب – جامعة المنيا

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية للبنين
بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

أحكام اضطراب التداول النقدي و آثاره في فكر ابن الهائم (ت٨١٥هـ) من خلال كتابه: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس) "دراسة فقهية اقتصادية مقارنة"

علي سيد إسماعيل محمد

الاقتصاد الإسلامي والمعاملات قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة المنيا، مصر.

البريد الإلكتروني: alisim15@yahoo.com

ملخص البحث:

هدف البحث إلى عرض أحكام اضطراب التداول النقدي، وآثاره في فكر ابن الهائم (ت٨١٥هـ) من خلال كتابه: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، من خلال استقراء الأفكار الاقتصادية عنده، واستنباط آثار الخلل في عمليات تداول النقد، ورواجه، وتحركه، بسبب كثرة أزمات السياسات النقدية، وانتشار التلاعب بأوزان العملات، وقيمها، والاسراف في استخدام أنواع الفلوس، وتمدد الغش فيها، مما ترتب عليه غلاء الأسعار، وإغلاق الكثير من الحوانيت التجارية، وتدهور اقتصاد البلاد.

وتنبع أهمية الدراسة من أهمية ما حواه الكتاب من فوائد جليلة، أضافها ابن الهائم إلى سابقيه، وانتفع بها لاحقوه؛ إذ حوى الكتاب فوائد قيمة، ومقاربات مهمة لقضية تغير قيمة النقود، مما تطلب سبر أغوار المعرفة الاقتصادية الفقهية التي ترتكز حول المضامين الاقتصادية الإسلامية، وتجديد النشاط البحثي المعاصر، وخلق العلاقة الإيجابية مع مصادر التراث.

وفي سبيل تحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج العلمي، القائم على الاستقراء، والتحليل، لأفكار ابن الهائم، وتدوين الأحكام المتعلقة بالتداول النقدي، وآثاره في فكر ابن الهائم، وتحليلها، ونقدها، في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

وقد توصل البحث إلى أن الرواج النقدي في زمن ابن الهائم لم يكن على خير حال، فلم يكن للناس عملة واحدة يتعاملون بها، ويلتفون حولها، ووقع الاختلاف في قيمة النقد الذي راج في أيديهم، وغُيره السلطان، حتى دارت المناقشات، والاستفسارات بين الناس، وكثرت الأسئلة حول قيمته، في مسائل البيوع، والإيجارات، والقروض، وقد أوصى البحث بضرورة إخضاع النقود في كل العصور لإدارة نقدية، تحقق مستوى التشغيل الكامل للموارد، وتهيئة مناخ نقدي ملائم، تؤدي فيه النقود دورها المنوط بها، ولا يتحقق ذلك إلا باستقرار قيمة النقود، ومعالجة آثار تغيراتها؛ لكي تبق وحدة حساب عادلة، وأمينة.

الكلمات المفتاحية: اضطراب النقد؛ تداول النقد؛ السياسة النقدية؛ ابن الهائم؛ نزهة النفوس.

Title: The Rulings on Monetary Circulation Instability and Its Effects in the Thought of Ibn al-Hāʾim (d. 815 AH) Through His Book: *Nuzhat al-Nufūs fī Bayān Ḥukm al-Taʿāmul bi-l-Fulūs* A Comparative Jurisprudential and Economic Study

Ali Sayed Ismail Mohamed
Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, Minya University
E-mail: alisim15@yahoo.com

Abstract:

This research aims to present the rulings related to the instability of monetary circulation and its impact on the thought of Ibn al-Hāʾim (d. 815 AH), as expressed in his book *Nuzhat al-Nufūs fī Bayān Ḥukm al-Taʿāmul bi-l-Fulūs*. The study investigates his economic ideas and deduces the effects of disruptions in money circulation and movement, resulting from frequent monetary policy crises, widespread manipulation of coin weights and values, excessive use of various forms of "fulūs" (token currency), and the spread of fraud. These factors led to price inflation, closure of many shops, and the deterioration of the national economy. The importance of this study stems from the valuable insights offered by the book, which Ibn al-Hāʾim added to the contributions of his predecessors and from which later scholars benefited. The book contains significant benefits and critical insights into the issue of changing currency values. This required deep exploration of Islamic economic jurisprudence, revitalization of contemporary research in the field, and the establishment of a positive connection with heritage sources. To achieve its objectives, the research relied on a scientific methodology based on inductive reasoning and analytical critique of Ibn al-Hāʾim's thoughts. It documented and analyzed the rulings concerning monetary circulation and their implications within his framework, all examined in the light of Islamic economics. The study concluded that monetary circulation during Ibn al-Hāʾim's era was in disarray. There was no single stable currency that people relied on or unified around. The value of circulating money varied and was altered by ruling authorities, which led to widespread public debate and uncertainty regarding its value in transactions, including sales, leases, and loans. The research recommends the necessity of subjecting currency, in all eras, to monetary management that ensures full utilization of resources and fosters a healthy monetary environment. This would enable money to fulfill its intended functions—achievable only through currency value stability and mitigation of its fluctuations—thus preserving its role as a fair and trustworthy unit of account.

Keywords: Monetary instability; Currency circulation; Monetary policy; Ibn al-Hāʾim; *Nuzhat al-Nufūs*.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الْحَمد لله الَّذِي جعل الْحق معزا لمن اعتقده وتوخاه، ومعينا لمن اعْتَمدهُ وابتغاه، وَجعل الْبَاطِل مذلا لمن آثره وارتضاه، والصلاة والسلام على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أبلغ فرائض هذا الدين وسننه، ودعا إلى سبيل ربه بالحكمة، والموعظة الحسنة.

وبعد، فإن النقد هو آلة الحياة، به تحسب الموجودات، وتقوّم الأشياء، ويلقى القبول العام، كوسيلة للمدفوعات مقابل السلع، والخدمات، والديون.

وتداول النقد يعني انتقاله من مكان لآخر، ورواجه، وتحركه، بحيث يكون متبادلا، ومشاعا، وذلك من خلال قوته الذاتية، وسيولته الطبيعية، والتحكم الكامل فيه من قبل سلطة النقد.

غير أن هذا لم يحدث في عصر ابن الهائم (ت٨١٥هـ)، إذ إن السياسات النقدية لم تكن أحسن حالا من الوضع الاقتصادي بوجه عام، فقد كثرت الأزمات، وانتشر التلاعب بأوزان العملات، وقيمها، وأشكالها، ووجدت الإدارة المملوكية نفسها عاجزة عن مواجهة الأزمات النقدية، إذ زاد التلاعب بمعايير الذهب، والفضة، مع الاسراف الفوضوي في استخدام أنواع كثيرة من الفلوس، وكثرت الزيوف، وتمدد الغش في النقود، مما ترتب عليه فقدان الثقة فيها، ومن ثم غلاء الأسعار، وإغلاق الكثير من الحوانيت التجارية، وتدهور اقتصاد البلاد.

من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتوضح إسهامات ابن الهائم (ت٨١٥هـ) في معالجة قضايا اضطراب التداول النقدي، وعرض آثار هذا الاضطراب، من خلال كتابه: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، وإعطاء تصور كامل عن النقود في هذه الفترة المضطربة، ويُبين حالات الغش في النقد، ويرسم معالم السياسة النقدية التي يجب أن تُتبع، ويؤصل لأسس التداول النقدي السليم.

أهمية موضوع البحث والباعث على تناوله :

- الحاجة الماسة إلى دراسة الأفكار الاقتصادية للعلماء المسلمين - ومنهم ابن الهائم

- حيث إن الدراسات التي تمت لم تستوعب كافة الأفكار، أو المفكرين، بل كانت قاصرة على دراسة بعض الجوانب والأفكار لبعض العلماء، دون استيعاب لجميع أفكار العلماء الذين لهم إسهامات في الميدان الاقتصادي(١)؛ فهذه الأفكار وإن لم تعبر عن نظريات اقتصادية، فهي- على الأقل - كانت النواه الأولى للعديد من النظريات الاقتصادية المعاصرة(٢)، التي استفاد منها الغرب، ونسبها لنفسه.

- تعرض السياسات النقدية عند العرب والمسلمين للإهمال، ولم تلق الاهتمام البحثي المناسب وتم رد الفكر النقدي إلى مفكري الغرب، حيث يعدونه ظاهرة أوربية أمريكية، كما باتت محاولات الاقتصاديين الغربين تُغييب دور الفكر النقدي لدى المسلمين العرب في الإسهام في بناء النظريات النقدية الحديثة، فهم يحاولون إظهار الفكر النقدي على أنه نتاج فكر غربي فقط، يبدأ مع الحضارة اليونانية والرومانية، وينتهي بالفكر النقدي الغربي الحالي(٣).

- عدم حُظوة مؤلفات ابن الهائم (ت٨١٥هـ) بما تستحقه من الخدمة والعناية من قبل الباحثين والدارسين، على الرغم من كون ابن الهائم من كبار علماء الأمة(٤)؛ لا سيما رسالته التي بين أيدينا، المعروفة بـ(نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس).

---

(١) في مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي، ياسر عبد الكريم الحوراني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، محمد بن حسن بن سعد الزهرانى، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ع٦، مج٦، ديسمبر، ١٩٩٨م، ص١٢٥.

(٣) استقراء الأفكار النقدية عند المقريزي: دراسة تحليلية لكتاب النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، أسامة سعيد، مجلة جامعة تشرين، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج٣٧، ع٢، ٢٠١٥م، ص٢٩.

(٤) التبيان في تفسير غريب القرآن للشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد المصري ثم الدمشقي المعروف بـ(ابن الهائم) – -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- – المتوفى سنة ٨١٥هـ: دراسة وتحقيق، محمد عارف فاروق، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص٣.

- ما حواه كتاب ابن الهائم (ت٨١٥هـ) من فوائد جليلة، أضافها ابن الهائم إلى سابقيه، وانتفع بها لاحقوه؛ إذ حوى الكتاب فوائد قيمة، ومقاربات جليلة لقضية تغير قيمة النقود، وانهيارها (التضخم)، يقول الدكتور سهيل زكار - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "حيث تعامل مع القضية من الوجهة الشرعية والقانونية، ومن هذه الرسالة يمكن استخراج أمور على درجة عالية من الأهمية، حول أزمات استخدام الفلوس"(١).

- أهمية موضوعات التداول النقدي للأفراد والدول، والتأكيد على قضاياه المعاصرة، وتوضيح منهج الإسلام فيها، "إذ لم يكن الإسلام - في يومٍ من الأيَّام - مجرَّد طقوس، لا علاقة لها بواقع الناس، ولا بشئونهم الحياتية، بل هو منهج حياة متكاملٍ، ومسألة شمولية، وهذه قضية مسلَّمة، وثابتة بلا شكٍّ، ولا مرية"(٢).

- سبر أغوار المعرفة الاقتصادية الفقهية، وصيانة مخزون التراث، الحافل بالعطاء العلمي الثري، لا سيما الذي يتركز حول المضامين الاقتصادية، التي ظن البعض – وما يزال – خلو الإسلام منها، وتجديد نشاط الباحثين المعاصرين في إحياء الفكر الاقتصادي الإسلامي، من خلال العلاقة الإيجابية بمصادر التراث، وتأكيد السبق بوجود تراث اقتصادي إسلامي واسع، تناول فيه العلماء المسلمون معظم القضايا الاقتصادية المطروحة في زمانهم، والتي تصلح - إلى حد كبير- في الإسهام في إثراء الفكر الاقتصادي المعاصر، وتثبت - في الوقت نفسه - عدم صحة مزاعم الكثيرين ممن ناهضوا الإسلام، وصدوا عنه، بزعمهم خلوه من أية مفاهيم ومضامين اقتصادية(٣).

---

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن الهائم (ت٨١٥هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: شكران خربوطلي، تقديم: سهيل زكار، دار التكوين، دمشق، ٢٠٠٧م، ص٩.

(٢) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت)، ص٥.

(٣) انظر: في مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي، ص١٤.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق هدف رئيس وهو: إبراز أحكام اضطراب التداول النقدي، وآثاره، في فكر ابن الهائم (ت٨١٥هـ)، من خلال كتابه: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، وعرض آرائه الاقتصادية، وذلك بدراسة هذه الآراء، ومقارنتها: فقها، واقتصادا. ومن أجل تحقيق الهدف الرئيس تفرع منه بضعة أهداف فرعية، وهي:

- التعريف بابن الهائم، وكتابه، والباعث على تأليفه، وقيمته العلمية، وموضوعاته، ومحتوياته، ومنهج ابن الهائم في كتابه: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس).
- وصف البيئة الاقتصادية التي نشأ فيها ابن الهائم، وعرض قضايا اضطراب النقد في عصره، مع توضيح طبيعة التداول النقدي، والتعامل بالفلوس، وأحكامه.
- عرض مظاهر اضطراب النظام النقدي في عصر ابن الهائم، وحصر آثاره، وإظهار مدى الحاجة إلى ثبات النظام النقدي في الفقه الإسلامي، ودور الدولة فيه.
- مناقشة مفهوم تغير قيمة النقود، وعرض آراء الفقهاء فيها، وما يترتب على تغيرها من آثار تتعلق بالحقوق والالتزامات الآجلة.
- تبيان اختصاص السلطان بالقيام بأمر النقود، أو تغيير قيمتها، وموقف الرعية من ذلك، وتوضيح وظيفة الدولة ودورها في تولي زمام إدارة السياسة النقدية، والحفاظ على قيمة العملة.

منهجية البحث:

تم تبنى المنهج العلمي، القائم على الاستقراء، والتحليل، والاستنتاج، من خلال استقراء الأفكار الاقتصادية، والأحكام الفقهية المتعلقة بالتداول النقدي، وآثاره في فكر ابن الهائم (ت٨١٥هـ)، وتحليلها، ونقدها، في ضوء الفقه، والفكر الاقتصادي الإسلامي.

الدراسات السابقة:

▪ **الدراسة الأولى:** نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، للشيخ أحمد بن محمد بن الهائم (٧٥٣هـ- ٨١٥هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. والدراسة تحقيق للمخطوطة فحسب.

▪ **الدراسة الثانية:** نزهة النفوس في حكم التعامل بالفلوس، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد بن علي الشهير بابن الهائم، تحقيق: محمد بن الحسن بن إسماعيل، طبعت ضمن مجموع رسائل (محققة)، بدار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، (من: ص١٢٧- ص١٧٦). والدراسة مجرد تحقيق للمخطوطة، دون أي إضافات.

▪ **الدراسة الثالثة:** قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، محمد بن حسن بن سعد الزهرانى، بحث منشور بمجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ع٦، مج٦، ديسمبر، ١٩٩٨م. وقد هدفت الدراسة إلى إبراز إسهامات ابن الهائم في مجال الدراسات الاقتصادية، وقد تناولت طبيعة النقود، والقيمة، والثمن، والسعر، وتغير قيمة النقود، والدولة والحرية الاقتصادية. وتتشابه هذه الدراسة مع دراسة الباحث من ناحية الموضوع على وجه العموم، غير أن دراسة الباحث ركزت على مسألة اضطراب التداول النقدي، وآثاره، من ثلاث نواح مقارنة: (الفقهية، والاقتصادية، والقانونية)، كما أن الباحث قد رجع في دراسته إلى ثلاثة إصدارات للمخطوطة، على يد ثلاثة محققين مختلفين، لتتم الاستفادة الكاملة من كتاب ابن الهائم، فضلا عن المقارنة بين هذه المسائل، وبين مثيلاتها في العصر الحديث، وربطها به، كما ناقش البحث بضعة موضوعات أخرى تعلقت بموضوع التداول النقدي، في فكر ابن الهائم، لم تذكر في هذه الدراسة.

▪ **الدراسة الرابعة:** كتاب نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، للشيخ العلامة العمدة الفهامة: شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن الهائم، تحقيق، وضبط، وتعليق: شكران خربوطلي، تقديم: سهيل زكار، دار التكوين، دمشق، ٢٠٠٧م. وقد

قرظت الرسالة بمقدمة وجيزة، عبارة عن دراسة للمخطوط، تناولت (عصر ابن الهائم، والتعريف به، ومؤلفاته، ووصف للمخطوط)، والدراسة مجرد تحقيق لرسالة ابن الهائم فقط.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث.

فأما **المقدمة** فقد اشتملت على: أهمية موضوع البحث، والباعث على تناوله، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما **التمهيد** فقد حمل عنوان: (**حول التعريف بالمصنِف والمصنَف**)، وقد فصّل القول في التعريف بالمصنِف والمصنَف، ووصف البيئة الاقتصادية التي نشأ فيها ابن الهائم، وقضايا اضطراب النقد في عصره.

أما **المبحث الأول** فقد جاء تحت عنوان:(**طبيعة التداول النقدي والتعامل بالفلوس في زمن المؤلف**)، وناقش قضايا أحوال تداول النقد، وأحكامه زمن ابن الهائم، واضطراب النظام النقدي في عصره، ومظاهره، وآثاره، ودور الدولة في ثبات قيمة النقد في الفقه الإسلامي.

وعرض **المبحث الثاني** الذي جاء تحت عنوان: (**النقود والطلب عليها وقابليتها للتداول في زمن ابن الهائم**) نشأة الأداة النقدية للتعامل النقدي وتداولها، وخصائص الفلوس وأنواعها زمن ابن الهائم، وطبيعة النقود في فكره، والطلب على النقود كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة.

وأما **المبحث الثالث** فقد جاء تحت عنوان: (**تغير قيمة الفلوس وآثارها في فكر ابن الهائم**) فقد عرض لمفهوم تغير قيمة النقود (أو الفلوس) وأحوالها عند ابن الهائم، وما يترتب على تغير قيمة النقود عنده في الحقوق والالتزامات.

وأما **المبحث الرابع** الذي عنونته بـ (**إدارة الشئون المالية وسياسة النقد زمن ابن الهائم**) فقد ناقش اختصاص السلطان بالقيام بأمر النقود، أو تغيير قيمتها،

وموقف الرعية، ودور السلطان في تولي زمام إدارة السياسة النقدية في البلاد، ووظيفة الدولة في الحفاظ على قيمة العملة، ومدى طاعة ولي الأمر في تغيير قيمة النقد للمصالح العامة.

ثم جاءت **خاتمة الدراسة**، وفيها نتائج الدراسة وتوصياتها، ويلي الخاتمة قائمة بمصادر الدراسة.

أسأل الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- الإخلاص، والتوفيق، والسداد، وهو حسبي

والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

(حول التعريف بالمصنِف والمصنَف)

المطلب الأول

المصنف: أحمد بن محمد بن عماد بن الهائم (ت٨١٥هـ):

الفرع الأول

اسمه ونسبه ومولده

أجمعت المصادر المعاصرة لـ(ابن الهائم)، أو القريبة من عصره، ممن عني بتراجم الفقهاء، والعلماء، من القرن التاسع الهجري، كالمقريزي (ت٨٤٥هـ)، وابن حجر (ت٨٥٢هـ)، والسخاوي (ت٩٠٢هـ)، وغيرهم، على أن اسم (ابن الهائم) هو: أحمد بن محمد بن عماد بن علي، المصري، المقدسي، شهاب الدين ابن الهائم الشافعي[١].

وقد ولد ابن الهائم سنة ثلاث، أو سنة ست، وخمسين، وسبعمائة بالقاهرة[٢]، في القرافة الصغرى[٣]، من أعمال مصر، ولذلك يلقب بالقرافي.

يقول الداوودي (ت٩٤٥هـ): "ولد في سنة ست وخمسين، أو سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، بالقرافة الصغرى"[٤].

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ٥٢٥/٢.

(٢) طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي (ت٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٧/٤.

(٣) نقل الذهبي عن ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، وغيره أن القرافة: قرافتان، الكبرى منهما ظاهر مصر، والصغرى ظاهر القاهرة، وبها قبر الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-. انظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ٧٥/١٩.

(٤) طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ٨٤/١.

ويقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): "ولد فِي سنة سِتّ وَخمسين وَسَبْعمائة، كَمَا جزم بِهِ الفاسي، وَابْن مُوسَى، وَغَيرهمَا، وَتردد شَيخنَا فِي مُعْجَمه بَينه وَبَين ثَلَاث وَخمسين، وَجزم بِالثَّانِي فِي أنبائه بالقرافة[١].

إذن ابن الهائم، مصري الموطن، ولد في سنة (٧٥٦هـ)، في حي من أحياء القاهرة، اشتهر برجال العلم، في كل فن، ويسمى بالقرافة الصغرى، وإليها نسب القرافي، صاحب الفروق (ت٦٨٤هـ)[٢].

الفرع الثاني
كنيته وشهرته

اشتهر الشيخ أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري المقدسي بـ (ابن الهائم)[٣]. يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): "وَيعرف بِابْن الهائم"[٤].

وجاء في الأنس الجليل: "شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد الدين بن علي المصري ثم المقدسي، المشهور بابن الهائم"[٥].

ويقول عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ): "ويعرف بان الهائم (شهاب الدين، أبو العباس) عالم بالفرائض، والحساب، والفقه، والعربية"[٦].

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٥٧/٢.

(٢) ابن الهائم (ت٨١٥هـ) وأثره في الدرس النحوي التربوي من خلال مصنفه: الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان، عبد اللطيف مطيع عبدالقادر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر بالقاهرة، ع٣٤، ج٥، ٢٠١٧م، ص٤٠٠٩.

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر، ٥٢٥/٢.

(٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٥٧/٢.

(٥) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجبر الدين الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١١٠/٢.

(٦) معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧/٢.

ويرجع بعض الباحثين المعاصرين أن سبب هذه الشهرة (ابن الهائم)، حسب ما ظهر له، أحد احتمالين[١]:

- **الأول**: أن يكون (الهائم) هذا اسما لأحد أجداده الأولين، فانتقلت الشهرة بذلك إليه.
- **الثاني**: أن يكون (الهائم) هذا لقبا لأبيه (محمد)، لقب به لسبب ما، فصار ابنه من بعده، يقال له (ابن الهائم).

الفرع الثالث
نشأته

ولد ابن الهائم بالقاهرة، ونشأ فيها، وتحديدا بمنطقة القرافة الصغرى، وأخذ العلم عن كبار علمائها، لكنه ارتحل بعد ذلك إلى بيت المقدس، فانقطع به للتدريس، والافتاء، إلى أن توفي به[٢].

قال ابن حجر: "اشتغل بالقاهرة، وحصل طرفا صالحا من الفقه، وعني بالفرائض والحساب، حتى فاق الأقران في ذلك، ورحل من الآفاق، وصنف التصانيف النافعة في ذلك"[٣].

إذن نشأ ابن الهائم في بيئة صالحة، أعانته على تحصيل العلم، فشغل - منذ نعومة أظافره - بعلوم الفقه، والعربية[٤]، والحساب، والفرائض، وغيرهم.

قال ابن قاضي شهبة: "اشتغل بالقاهرة، ومهر في الفرائض والحساب، مع حسن

---

(١) ابن الهائم المصري وجهوده في علم النحو واللغة، نواف بن جزاء الحارثي، نادي المدينة المنورة الأدبي الثقافي، مج٣١، ع (٦١، ٦٢)، مارس، ٢٠٠٧م، ص٨٣.

(٢) معجم المؤلفين، ١٣٧/٢.

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر، ٥٢٥/٢.

(٤) التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم دراسة في التطور الدلالي، صبري محمد محمود القلشي، مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة، جامعة الأزهر، ع٢٦، ج٢، ٢٠٠٦م، ص٦٠١.

المشاركة في بقية العلوم"[١].

ويظهر من سيرته أنه لم ينقطع عن طلب العلم، حتى بعد أن تقدمت به السن، فقد كان يحرص على سماع العلم والتعلم في كبره[٢].

يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): "وَسمع فِي كبره من التقي بن حَاتِم، وَالْجمال الأميوطي، والعراقي، وَنَحْوهم، واشتغل كثيرا، وبرع فِي الْفِقْه، والعربية، وَتقدم فِي الْفَرَائِض ومتعلقاتها، وارتحل إِلَى بَيت الْمُقَدّس، فَانْقَطع بِهِ للتدريس، والإفتاء"[٣].

الفرع الرابع
أخلاقه

لقد كان ابن الهائم - على الرغم من علو مكانته العلمية، وذيوع صيته، وتهافت العلماء عليه، وانتفاعهم به شديد التمسك بالدين[٤]، عفيفا، نزيها، حبرا، مُهابا، معظّما، قوالا بالحق[٥].

ويقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): "وَكَانَ خيرا، مهابا، مُعظما، قواما بِالْحَقِّ"[٦].

وقال مجبر الدين الحنبلي (ت٩٢٨هـ): "وكانت له محاسن كثيرة، وعنده ديانة متينة، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ولكلامه وقع في القلوب"[٧].

أجمعت المصادر إذن على أن ابن الهائم كان شديد التمسك بالدين، وعنده ديانة

---

(١) طبقات الشافعية، ١٧/٤.

(٢) ابن الهائم المصري وجهوده في علم النحو واللغة، ص٨٥.

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٥٧/٢.

(٤) رسالة الغِربال لعالم الرياضيات العربي ابن الهائم المقدسي (ت٨١٥هـ/١٤١٢م)، تحقيق: خضير عباس المنشداوي، ورشيد عبد الرزاق الصالحي، وزارة الثقافة والاعلام - دائرة الشؤون الثقافية، مج١٧، ع١، ربيع، ١٩٨٨م، ص١٨٧.

(٥) طبقات المفسرين للداوودي، ٨٢/١.

(٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٥٧/٢.

(٧) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ١١١/٢.

متينة، وعفيفا، ونزيها، ومُهابا، ومعظّما، وقوالا بالحق، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ولكلامه وقع في القلوب قبل العقول.

الفرع الخامس

ثقافته وعلمه

كان (ابن الهائم) صاحب ثقافة واسعة، ومعرفة عالية متنوعة، فهو نحوي، وأصولي، ومفسر، وحاسب، وفرضي، وفقيه، ومنطقي، ومتكلم، وكان من كبار علماء الشافعية في زمانه، وكان مثالا للعالم العامل، الذي يجهر بكلمة الحق، مما جعل الناس يحبونه، ويحترمونه[١].

فقد اشتغل بالقاهرة، وحصل طرفا صالحا من الفقه، وعني بالفرائض، والحساب، حتى فاق الأقران في ذلك، ورحل من الآفاق، وصنف التصانيف النافعة، ودرس بالقدس، وناب عن بعضهم في تدريس الصالحية[٢].

يقول السخاوي (ت٩٠٢هـ): "وَكَانَ عَلامَة فِي الْفِقْه، وفرائضه، والحساب، وأنواعه، والنحو، وَإِعْرَابه، وَغير ذَلِك، انْتَهَت إِلَيْهِ الرياسة فِي الْحساب، والفرائض، وَجمع فِي ذَلِك عدَّة تآليف، عَلَيْهَا معول من بعده"[٣].

ويقول الداوودي (٩٤٥هـ): "وتقدّم في الفرائض، والحساب، ومتعلقاتهما على أهل عصره"[٤].

والخلاصة فقد نال ابن الهائم ثقافة واسعة، ولم يقتصر على فن معين، بل

---

(١) شرح تحفة الطلاب للعلامة أحمد بن محمد بن الهائم المتوفى٨١٥هـ، دراسة وتحقيق: أحمد شيخ عبد اللطيف عثمان، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص (الملخص).

(٢) إنباء الغمر بأبناء العمر، ٥٢٥/٢.

(٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٥٧/٢. وانظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١١٧/١.

(٤) طبقات المفسرين للداوودي، (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٨٤/١.

تعمق في أكثر من فن، ففي العلوم الشرعية نجده قد ألف كتبا كثيرة في العقيدة، والتفسير، والفقه، وأصوله، والفرائض، وفي علوم اللغة العربية نجد أن له كثيرا من المؤلفات، ما بين منظوم، ومنثور، وشرح لكتب السابقين، وفي العلوم العلمية والتطبيقية برع في علم الحساب بأنواعه، وعلم الجبر والمقابلة، وأكثر من التأليف فيها، مما يدل على علو كعبه في هذا المجال(١).

الفرع السادس

مؤلفاته

كانت فترة ابن الهائم مزدهرة بالعلم، ومليئة بالعلماء، مع ما وهبه الله من عقل راجح، وهمة عالية، وصبر دؤوب، فلا عجب أن يُبرز في كثير من العلوم، كالعربية، والتفسير، والفقه وأصوله، وعلم الكلام، والفلسفة، والمنطق، وعلم الحساب والجبر، والفرائض، وعلوم القرآن، وغريبه، وعلوم الحديث، وقد ألف في كثير من تلك العلوم كتباً تسابق إليها العلماء، يعلقون عليها، ويشرحونها، ويختصرونها(٢).

فابن الهائم من الذين سارت بمؤلفاتهم الركْبَان، وَتخرج بِهِ كثير من الْفُضَلَاء، ورحلوا إليه من الآفاق، وَأخذ النَّاس عَنهُ طبقَة بعد طبقَة(٣).

جمع فِي ذَلِك عدَّة تآليف، عَلَيْهَا يعول النَّاس من بعده(٤). يقول السخاوي

(١) ابن الهائم المصري وجهوده في علم النحو واللغة، ص٩٩.

(٢) شرح تحفة الطلاب للعلامة أحمد بن محمد بن الهائم المتوفى ٨١٥هـ، دراسة وتحقيق، ص٩.

(٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١١٨/١.

(٤) لابن الهائم عشرات المؤلفات التي ذكرتها المصادر التي ترجمت له، أو حققت كتبه، أو الدراسات التي أحصت مجهوداته، أو غيرها، والمقام - هنا - يضيق بذكر بسرد تفاصيلها. انظر مؤلفاته في:

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٥٨/٢.
- طبقات المفسرين للداوودي، ٨٤/١.
- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٣١٢.
- معجم المؤلفين، ١٣٧/٢.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١١٧/١.

(ت٩٠٢هـ): "وانتفع بِهِ النَّاس، وَاسْتمرّ كَذَلِك حَتَّى مَات"[١].

إذن ترك ابن الهائم إنجازا مهما، حافلا بالتعدد والتنوع في التصنيف، والتأليف، منها ما أنجزه في حياته، ومنها من رحل عن الدنيا، ولم يكمله[٢].

الفرع السابع

وفاته

لم يختلف العلماء في أن ابن الهائم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- توفي في سنة خمس عشرة وثمانمائة (٨١٥هـ)، لكنهم اختلفوا في الشهر الذي توفي فيه، فذكرت بعض المصادر أن وفاته كانت في العشر الأواخر من جمادى الآخرة، وذكرت بعضها أنها كانت في رجب من هذه السنة[٣].

قال مجبر الدين الحنبلي (ت٩٢٨هـ): "توفي بالقدس الشريف، في شهر رجب، سنة خمس عشرة، وثمانمائة، ودفن بماملا[٤]، وقبره مشهور - -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى-"[٥]، فقد ارتحل إلى بيت المقدس، فانقطع به للتدريس، والافتاء إلى أن توفي به[٦].

وقيل توفي فِي الْعشْر الْأَوَاخِر، من جُمَادَى الآخرة، سنة خمس عشرَة وثمان مائَة[٧]. قال ابن حجر: "ومات ابن الهائم في جمادى الآخرة"[٨].

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٥٧/٢.

(٢) ابن الهائم (ت٨١٥هـ) وأثره في الدرس النحوي التربوي من خلال مصنفه: الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان، ص٤٠١٣.

(٣) شرح تحفة الطلاب للعلامة أحمد بن محمد بن الهائم المتوفى ٨١٥هـ، دراسة وتحقيق، ص٤٧.

(٤) مقبرة (ماملا) تقع بظاهر القدس، من جهة الغرب، وهي أكبر مقابر البلد، وفيها خلق من الأعيان، والعلماء، والصالحين، والشهداء، وتسميتها بماملا قيل إنما أصله (مما من الله)، وقيل: (باب الله)، ويقال: (زيتون الملة)، وغير ذلك. انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ٦٤/٢.

(٥) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ١١١/٢.

(٦) معجم المؤلفين، ١٣٧/٢.

(٧) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ١١٨/١.

(٨) إنباء الغمر بأبناء العمر، ٥٢٥/٢.

وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ): "مات في العشر الأخير، من جمادى الآخرة، كما قاله المقريزي، ونحوه قول شيخنا في أنبائه، ولكنه قال في معجمه في رجب، وهو الذي مشى عليه المقريزي في عقوده"[١]. فرحم الله ابن الهائم، وغفر له، وأدخله جنات النعيم.

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٥٨/٢.

المطلب الثاني
المصَنف "نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس"
الفرع الأول
نسبة كتاب "نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس" لابن الهائم (ت٨١٥هـ)

لم نعرف أحدا نسب كتاب (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس) لغير العلامة أحمد بن محمد بن الهائم (ت٨١٥هـ)؛ حيث نسبه هو إليه نفسه، قال ابن الهائم: "ولما رأيت هذه الحادثة مما عمت به البلوى، وكثر عنها السؤال، ولم أظفر لأحد من أصحابنا فيها بمقال، سنح لي أن أصنع فيها تصنيفاً، أذكر فيه المستند، وأبين أن ما أفتينا به هو المعتمد، وأزيد مقدماته تحريراً، وأوضح منتجاته تعزيزاً، بحيث إذا تأمله ذو الإنصاف يكاد يقطع بأنه لا يتخذ فيه خلاف، فشرعت فيه بعد الاستشارة، وبعد تأكيدها بالاستخارة، وحصرت الغرض منه في بابين: أحدهما: فيما هو كالمقدمات للغرض، وثانيهما: فيما هو مقصود بالذات، لا بالغرض، وسميته: (نزهة النفوس في بيان حكم المعاملة[١] بالفلوس)[٢].

كما نسب غير واحد من العلماء والمترجمين له، ومنهم السخاوي (ت٩٠٢هـ) في

---

(١) اختلفت مسميات رسالة ابن الهائم (ت٨١٥هـ)، بين المحققين، فجاءت على غلاف المخطوطة، وفي تحقيق الدكتور الطريقي (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، كما ذكرها بنفس المسمى الدكتور: حسام الدين عفانة في تقدمته لتحقيق رسالة: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، للخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت١٠٠٤هـ)، أثناء حصر المؤلفات القديمة التي تناولت موضوع النقود. ولم نعلم أحدا عنون للمخطوطة ولتحقيقها بخلاف العنوان السابق إلا الدكتورة: شكران خربوطلي، حيث جاء تحقيقها بعنوان (نزهة النفوس في بيان حكم المعاملة بالفلوس). والصواب – من وجهة نظري – هو: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، كما جاء في تحقيق الطريقي، وهذا ما ذكره شمس الدين الداوودي المالكي (ت٩٤٥هـ)، في طبقات المفسرين.

(٢) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص (٤١-٤٢).

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع[١]، والداوودي (ت٩٤٥هـ)، في طبقات المفسرين[٢]، وغيرهم، ولا نعلم خلاف ذلك.

الفرع الثاني
الباعث على تأليف كتاب
"نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس"

انتقل ابن الهائم إلى القدس عام٧٩١هـ/ ١٣٨٨م، حيث كان التعامل وقتئذ بالفلوس العددية، على خلافها في مصر؛ لأنها لم تكن تتعامل بالفلوس؛ لعدم رواجها رواج النقود في شراء عقار، ونحوه، ولم تبق الأمور بالقدس على هذه الحال إذ غيرها النواب، فرخصت قيمتها ونقص العدد، وقد عبر عنها بالجدد، وصار التعامل بالنوعين، إلى أن راجت الجدد على العتق رواجاً كبيراً، حتى كاد الناس لا يتعاملون بغيرها، واستمر الحال كذلك إلى سنة ٨٠٣هـ/١٤٠٠م، وهي السنة التي حل فيها بحلب، ودمشق، ونواحيها ما حل بفلسطين، مما أثر على الناس، فاضطربت المعاملات اضطراباً شديداً، حتى كثر الاستفسار والسؤال في البيوع، والإيجارات، والقروض[٣].

ولما وجد ابن الهائم هذا الاضطراب النقدي الحاصل، دعاه هذا إلى تأليف كتاب يُبين فيه الآراء المعتمدة، والأحكام الفاصلة، لا سيما أن ابن الهائم - بعد البحث والتقصي - لم يجد من كتب فيه من الفقهاء المعاصرين له.

يقول ابن الهائم في سبب تأليف الكتاب: "ولما رأيت هذه الحادثة، مما عمت به البلوى، وكثر عنها السؤال، ولم أظفر لأحد من أصحابنا فيها بمقال، سنح لي أن أصنع فيها تصنيفاً، أذكر فيه المستند، وأُبين أن ما أفتينا به هو المعتمد، وأزيد مقدماته تحريراً، وأوضح منتجاته تعزيزاً... وسميته: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)[٤].

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١٥٧/٢.

(٢) طبقات المفسرين للداوودي، ٨٤/١.

(٣) مقدمة تحقيق نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٢٣.

(٤) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص(٤١-٤٢).

الفرع الثالث

القيمة العلمية لكتاب

"نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس"

تتمثل أهمية كتاب: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس) في إسهاماته الواضحة في إعطاء تصور كامل عن النقود في هذه الفترة المضطربة، لا سيما عندما أصاب الفلوس الغش، وكثر الزيف، حتى لم يبق في أيدي الناس إلا الزيوف، كما أنه يرسم لنا بوضوح معالم السياسة النقدية، ويشرح أسس التداول النقدي في عصر المؤلف.

كما أن رسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس) من أقدم الرسائل في مسائل النقود، ولها السبق في هذا الميدان.

يقول الدكتور حسام الدين عفانة في تقديمه وتمهيده لرسالة (بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود)؛ للخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت١٠٠٤هـ): "وهي أقدم ما اطلعت عليه من الرسائل المتخصصة في المسألة"(١).

إذن سبق ابن الهائم أصحاب النظرية الكمية في النقود؛ من خلال اهتمامه بتحليل السياسة النقدية، وتقيّد كمية النقود في التداول، وعدم المبالغة في إصدار نقود جديدة، وأن عملية الإصدار النقدي يجب أن تترافق بزيادة في الإنتاج الحقيقي(٢).

الفرع الرابع

موضوعات كتاب "نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس" ومحتوياته

ناقش ابن الهائم في كتابه (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس) قضايا

---

(١) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت١٠٠٤هـ)، قدَّم لها وحققها وعلَّق عليها: حسام الدين بن موسى عفانة، نشر جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص١٦.

(٢) استقراء الأفكار النقدية عند المقريزي: دراسة تحليلية لكتاب النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، ص٤٢.

التداول النقدي، وآثاره من وجهة نظر فقهية، واقتصادية، وقانونية، فقد تعرض لحقيقة النقود، والعوامل المحددة لقيمتها، ومعالجة آثار تغير قيمتها، ونظرية القيمة والثمن، وغير ذلك من الموضوعات الاقتصادية.

تقول الدكتورة شكران خربوطلي في مقدمتها لتحقيق الكتاب: "وعلى حد علمي، وبعد مراجعة الكثير من الكتب، وجدت أن موضوع النقود عولج من وجهة نظر اقتصادية بحتة، ولم يتسن لأحد أن تعرض له من الناحية الفقهية، إلا المؤرخ ابن الهائم ٨١٥هـ/ ١٤١٢م، في كتابه: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، فالمؤرخ المذكور أورد الكثير من المعلومات الاقتصادية، وأطلع على عدد كبير من الكتب التي عالجت الموضوع: اقتصادياً، وفقهياً، واستطعنا الوقوف على البعض، وتعذر الاطلاع على بعضها الآخر، الأمر الذي جعلني على يقين من أن عمل ابن الهائم جاء محصلة لاهتمام الفقهاء - منذ قرون - بالقضية المالية"(١).

إذن هذا الكتاب هو سجل مهم، لنسب إبدال الفلوس المصرية التي كانت متداولة في القدس، في عهد السلطان برقوق، وهو رسالة فقهية مهمة من الناحية الاقتصادية، عالج فيها الكاتب الفساد الذي عانت منه النقود، في عصر المماليك، والحالة المتردية التي وصلت إليها الدولة، والعجز الاقتصادي الذي عاشته، الأمر الذي جعلها تلجأ إلى طرق عديدة؛ لتعويض ذلك، إذ أصدرت نقوداً نحاسية، لم تف بالغرض، ولجأت إلى تزييف الدراهم(٢).

أما عن محتويات الكتاب فقد سطره المؤلف في بابين: ناقش الباب الأول: حقيقة النقد، والثمن، وأقسامه، بحسب المقصد، وتبيين الغرض، وذلك في ست مسائل، بينما ناقش الباب الثاني: الأمور التي تتعلق بعقد الشراء، إذا وقع بفلوس عددية، ثم قبل قبضها غيرها السلطان.

يقول ابن الهائم واصفا محتويات الكتاب قبل أن يبدأ في مسائله: "فشرعت فيه

(١) مقدمة تحقيق نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص(١٩-٢٠).

(٢) مقدمة تحقيق نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٢٠.

بعد الاستشارة وبعد تأكيدها بالاستخارة، وحصرت الغرض منه في بابين: أحدهما: فيما هو كالمقدمات للغرض، وثانيهما: فيما هو مقصود بالذات لا بالغرض، وسميته: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)[١].

الفرع الخامس

منهج ابن الهائم في كتابه

"نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس"

من خلال تتبع آراء ابن الهائم في كتابه (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس) كانت له بعض السمات التي تعد من معالم منهجه في هذا الكتاب، ومن هذه السمات ما يأتي:

- كان ابن الهائم لا يلتزم طريقة واحدة في استشهاده بنصوص العلماء، وأنه أحيانا يترك العزو إلى المصدر وصاحبه، ويميل في مناقشاته وتحليلاته إلى الإطالة، وإلى حشد الآراء، والموازنة بينها، وإمعان النظر فيها، وترجيح ما يراه[٢].

- كان ابن الهائم يعزو في كتابه (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس) إلى الكتب (المصنفات) حيناً، والى الأعلام (المصنفين) حيناً آخر، ويجمع بينهما في بعض الحالات، وأكثر ما يعزو إليهم فقهاء الشافعية، فقد اقتبس كثيراً من المؤلفات في الفقه الشافعي، كما اقتبس من الكتب المؤلفة في المذاهب الأخرى[٣]، وممن نقل عنه، واقتبس منه: الرافعي (ت٦٢٣هـ)، فقد اقتبس كثيراً من كتابه: فتح العزيز شرح الوجيز، وكان يصرح باسم المؤلف، وأحياناً يصرح باسم الكتاب، فيقول: "قال الرافعي في الشرح"، أو

---

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص(٤١-٤٢).

(٢) شرح تحفة الطلاب للعلامة أحمد بن محمد بن الهائم المتوفى ٨١٥هـ، دراسة وتحقيق، ص (الملخص).

(٣) مقدمة: نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، للشيخ أحمد بن محمد بن الهائم (٧٥٣هـ - ٨١٥هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص١٦.

نحو ذلك[١]، كما نقل من الإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، وقد كان يصرح باسم النووي، دون التصريح باسم الكتاب الذي اقتبس منه حيناً، ويصرح باسم الكتاب الذي اقتبس منه أحياناً أخرى، وأحياناً يجمع بين التصريح باسم المؤلف والكتاب، وقد اقتبس من كتاب (المجموع) شرح المهذب مرات كثيرة، كما اقتبس من روضة الطالبين، ومنهاج الطالبين[٢]، كما فعل هذا مع الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، فقد نقل من كتابيه: الوسيط، والوجيز[٣]، كما نقل من الإمام الماوردي (ت٤٥٠هـ)، وقد كان يعزو إليه دون التصريح باسم الكتاب[٤]، وقد يعزو إليه أحيانا، مصرحاً بالكتاب، فيقول: "قال الماوردي في الحاوي". وقد يعزو إلى الكتاب دون التصريح بذكر المؤلف، فيقول: "قال صاحب الحاوي الصغير"، ويقصد القزويني (ت٦٦٥هـ)[٥].

- كان يراجع المعاصرين له، ويستشيرهم، ويستأنس بآرائهم، ليعضد رأيه، ويقويه، ويطمئن إليه، يقول في إحدى مسائله: "فلم يثلج صدري في العثور على مقال في المسألة بعينها، فراجعت في ذلك صاحبنا شيخ الشافعية بالبلاد الشامية، الشيخ الإمام العلامة أبا عبد الله شمس الدين محمد القرقشندي[٦]، فسح الله في مدته"[٧].

- كان ابن الهائم ينقل عن معاصريه من الشافعية، ومن غيرهم، وينقل من المذاهب الأخرى، أو يستأنس بأقوالهم، وحججهم، بل كان يستأنس ويقوي حججه بقول جمهور الفقهاء. يقول وهو بصدد حديثه عن انعقاد العقد بنقد معين: "قال أصحابنا: لا ينفسخ العقد، ولا خيار للبائع، وليس له إلا ذلك النقد، المعقود عليه، كما

---

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٦، ٥٥.

(٢) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٦، ٥٥، ٦٥.

(٣) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٦٨.

(٤) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٤، ٥٥.

(٥) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٥.

(٦) تقي الدين إسماعيل القرقشندي الشافعي، شيخ مدينة القدس، وعالمها، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، اشتغل، ومهر، وساد، حتى صار شيخ القدس في الفتوى والتدريس، توفي في رجب، سنة تسع وثمانمائة بالقدس. انظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ١٦٦/٢.

(٧) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٠.

لو اشترى حنطة، فرخصت قبل القبض، أو أسلم فيها، فرخصت قبل المحل، فليس له غيرها، هكذا قطع به الجمهور"[١].

▪ كان يتتبع النقل في المسألة عن طريق تتبع سندها من علماء المذاهب الفقهية، مع تتبع دليلها، كما كان يعضد حججه بما تم الإفتاء به بين مختلف العلماء، ولو من غير الشافعية - مذهبه -، يقول: " فأخبرني – يقصد الإمام القرقشندي- أنه تتبع النقل في المسألة، فلم يظفر فيها بشيء، وأن الذي ظهر له، هو أن المعتبر ما كان التعامل به حين العقد، وأن مستنده في ذلك ما ظهر لي أنه المستند، وأخبرني أيضاً أنه أفتى بذلك، فقوي الظن بتوافق النظرين، ثم ازداد قوة بأنه هو الذي نص عليه الإمام مالك في المسألة بعينها، وأنه مذهب الحنفية والحنابلة[٢].

▪ تعرضه لنقاط غير أصيلة، أو غير متعلقة بموضوع الكتاب[٣]، إذ كان يتوسع في بعض المسائل الفرعية التي موضوعها مخالف للموضع الذي يناقشه، أو ليست في جوهر المسألة التي يناقشها، ومن أمثلة ذلك ما ورد في رسالته في الكلام على مسألة النية، والتوسع فيها[٤]، ومسألة طاعة ولي الأمر، وتوسعه فيها عند مناقشة موضوع حظر السلطان المعاملة بنقد معين[٥].

▪ أثّر نبوغه في علم الحساب، والجبر، والمقابلة في إيراد أو توظيف هذا العلم ومصطلحاته في بعض المسائل والموضوعات الفقهية، يقول ابن الهائم عند الحديث عن بعض المسائل المتعلقة بالبيع والثمن: "ويتوصل إلى معرفة المقصود بطرق حسابية، كطريقة الجبر والمقابلة"[٦]، ثم توسع بعدها في ذكر الأرقام الكبيرة، وقسمتها، والتمثل بها، لتوصيل فكرته.

---

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٨٣.
(٢) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٠.
(٣) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص(٩٨-١٠١).
(٤) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٥٦.
(٥) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٨١.
(٦) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٧٥.

▪ التداخل في عرض المسائل الاقتصادية والفقهية ومناقشتها، حيث إن الناظر في كتابه:(نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس) يجد أنه وفي أثناء مناقشته في موضوع معين أو مسألة بعينها ينتقل منها إلى مسألة أخرى، وربما دون تنبيه، أو فاصل، أو عنوان جانبي، فضلا عن كثرة إعادة التفاصيل في المسألة الواحدة، مرات بعد توضيحها، وكثرة الاستشهادات عليها، بنصوص تؤدي نفس المعنى والغرض، مما يوحي بالتكرار.

المطلب الثالث
البيئة الاقتصادية التي نشأ فيها ابن الهائم
وقضايا اضطراب النقد في عصره
الفرع الأول
عصره ابن الهائم الاقتصادي

عاش ابن الهائم بين سنتي (٧٥٣هـ - ٨١٥هـ) في عصر دولة المماليك، التي حكمت جزءا كبيرا من العالم الإسلامي، امتد إلى قرابة ثلاثة قرون.

ونقصد بهذا العصر الفترة التي حكم فيها سلاطين المماليك في مصر، منذ انقضاء عهد الأيوبيين عام ٦٤٨هـ إلى أن فتحها الأتراك العثمانيون عام ٩٢٣هـ(١).

وقد تميز عصر المماليك بالاضطراب السياسي، والتنافس على السلطة، غير أن ابن الهائم لما رأى هذا الاضطراب أبعد نفسه عن السياسة، وقَبِل أول دعوة للسفر إلى بيت المقدس، منقطعا للتدريس، والإفتاء، والوعظ، والإرشاد، والتأليف(٢).

ولما كان الاقتصاد هو مرآة للسياسة، فلم تكن الأحوال الاقتصادية بأحسن حال من الأحوال السياسية، إذ انعكست الحروب والنزاعات الداخلية والخارجية على الحالة الاقتصادية، وسبب ذلك وقوع أزمات اقتصادية، ونكبات شديدة، في المجتمع المملوكي.

إذ تسبب الوضع السياسي المضطرب للدولة المملوكية في حدوث العديد من المشكلات الاقتصادية، ولعل من أخطرها التلاعب بعملية سك النقود، والتقليل من قيمتها، وكثرة إصدارها، الأمر الذي تسبب في حدوث ظاهرة الغلاء التي أصبحت لصيقة بالحياة الاقتصادية للدولة المملوكية الجركسية(٣).

كما ظهر التفاوت الطبقي، إذ كان يعيش سلاطين المماليك وأمراؤهم في رغد من

(١) عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، محمود رزق سليم، مكتبة الآداب، والمطبعة النموذجية، القاهرة، ط٢، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م، ص١١.
(٢) شرح تحفة الطلاب للعلامة أحمد بن محمد بن الهائم المتوفى ٨١٥هـ، دراسة وتحقيق، ص٥.
(٣) قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في حكم التعامل بالفلوس)، ص١٢٩.

العيش بينما عاشت الرعية في الكد، والتعب، وتحمل الضرائب الباهظة[١].

يقول تاج الدين السبكي مصورا ذلك: "ومن قبائحهم استكثارهم الأرزاق – وإن قلت – على العلماء، واستقلالهم الأرزاق – وإن كثرت – على أنفسهم...أفما يخشون ربهم من فوقهم"[٢].

ومن ثم فقد عاشوا جميعا في غالب أمرهم طبقة حاكمة، مستبدة، مترفعة عن الشعب، وشاب حكمهم مساوئ كثيرة، منها: كثرة الفتن، والحروب الداخلية، والإسراف في مال الشعب، وإرهاقه بالضرائب الفادحة، وفرض نظام الإقطاع"[٣].

أما بالنسبة للسياسات النقدية والاقتصادية فلم تكن أحسن حالا من الوضع الاقتصادي بوجه عام، إذ لما كثرت الأزمات، كثر أيضا التلاعب بالعملة نفسها، وبأوزانها، وبأشكالها، وكل هذا بدوره زاد من حدة التضخم، في جميع أنحاء البلاد.

يقول الدكتور سهيل زكار في تقديمه لتحقيق كتاب (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس): "ووجدت الإدارة المملوكية نفسها عاجزة – ماليا وعسكريا – عن مواجهة هذه الأزمات والتحديات، وعن مواكبة التطورات في السياسة والتسليح، فزادت من التلاعب بمعايير الذهب والفضة، مع إسراف فوضوي في استخدام أنواع كثيرة من الفلوس، فأصبحت أزمات التضخم النقدي[٤] خانقة"[٥].

---

(١) شرح تحفة الطلاب للعلامة أحمد بن محمد بن الهائم المتوفى ٨١٥هـ: دراسة وتحقيق، ص٥.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت٧٧١هـ)، حققه وضبطه وعلق عليه: محمد علي النجار، أبو زيد شلبي، محمد أبو العيون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م، ص٤٩.

(٣) الأدب العربي وتاريخه في عصر المماليك والعثمانيين والعصر الحديث، محمود رزق سليم، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٧٥م، ص٥.

(٤) التضخم النقدي: تعبير يطلقه الاقتصاديون عندما تسود حالة من الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار، وهو زيادة مفاجئة وحادة في الأسعار، أو انخفاض في قيمة العملة، وسببه – طبقا لموضوع الدراسة إذ إن أسبابه متعددة - زيادة في كمية العملة المتداولة بالنسبة لكمية السلع المتوفرة. انظر: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال: إنجليزي/عربي، نبيه غطاس، =

الفرع الثاني
موقف ابن الهائم من الأحداث
الاقتصادية والاضطرابات النقدية في عصره

سعى بعض السلاطين للخروج من الأزمات الاقتصادية الخانقة، كما تصدى بعض العلماء لقضايا التضخم، مثلما فعل المقريزي(٨٤٥هـ)، وكما فعل ابن الهائم(ت٨١٥هـ) في تصنيفه لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)[١].

وابن الهائم لم يقف موقف المتفرج من هذه الأمراض الاقتصادية، بل كان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويؤلف، ويفتي، وينصح بشغاف قلبه.

قال مجبر الدين الحنبلي (ت٩٢٨هـ): "وكانت له محاسن كثيرة، وعنده ديانة متينة، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ولكلامه وقع في القلوب"[٢].

والخلاصة فقد كان ابن الهائم نموذجا فريدا، ومرآة صادقة، تعكس لنا الحياة الاقتصادية في عصره، نوجزها في نقاط ثلاث[٣]:

الأولى: أنه يمثل الجانب العلمي في عصره؛ حيث تلقى ابن الهائم دراسته العلمية في الأزهر الشريف، والأزهر يمثل يومئذ قبلة العلم والعلماء للعالم الإسلامي بأسره، شرقا وغربا، ولم تكن الدراسة في الأزهر يومئذ قاصرة على العلوم الشرعية من تفسير، وحديث، وفقه، وعقيدة، ونحو، وصرف، وبلاغة، ولكنها اتسعت لعلوم الرياضيات، كالحساب، والجبر، والهندسة، وعلوم الفلسفة، والمنطق،

مكتبة لبنان، ١٩٨٥م، ص٢٥٦، لعبة النقود الدولية، روبرت ألبير، ترجمة: عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة، (د. ت)، ص١٣٧.

(٥) نزهة النفوس في بيان المعاملة بالفلوس، ص٩.

(١) كتاب نزهة النفوس في بيان المعاملة بالفلوس، ص٩.

(٢) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، ١١١/٢.

(٣) ابن الهائم (ت٨١٥هـ) وأثره في الدرس النحوي التربوي من خلال مصنفه: الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان، ص(٤٠٠٦-٤٠٠٧).

والطبيعيات، والاجتماعيات، من تاريخ، وجغرافيا، حتى صناعة الإسطرلاب؛ لمقاييس وضبط حركة الشمس والزمن، قبل أن تخترع الساعة الزمنية المعاصرة.

الثانية: أنه يمثل الجانب الاجتماعي في عصره؛ حيث أتاحت له الظروف الاجتماعية للأمة الإسلامية من وحدة الدولة بين البلاد الإسلامية، خاصة بين مصر والشام، من التنقل بحرية بين القاهرة - موطنه وموطن دراسته - وبين بلاد الشام، خاصة القدس الشريف - مقر إقامته - وعمله، وتدريسه.

الثالثة: يمثل الجانب العلمي (الجانب الأهم)؛ فهو عالم متميز متعدد المواهب العلمية؛ فإن كان قد درس العلوم الشرعية، والمدنية كسائر أقرانه في الأزهر، فقد فاق أقرانه في تميزه في هذه العلوم والفنون جميعا، يدلنا على ذلك قائمة مؤلفاته ومصنفاته، التي قليلا ما يجمعها عالم واحد، ويقوم بتدريسها وتعليمها أستاذ واحد. فرحم الله ابن الهائم، وغفر له.

المبحث الأول

طبيعة التداول النقدي والتعامل بالفلوس في زمن المؤلف

المطلب الأول

أحوال تداول النقد وأحكامه زمن ابن الهائم

يعني تداول النقد تبادله، وتحركه، وانتقاله بين الأفراد والمؤسسات؛ لأغراض متعددة، مثل: الشراء، والبيع، والتبادل، والدفع، والتحويل...إلخ.

أي أن تداول النقد يعني انتقاله من مكان لآخر، ورواجه، وتحركه[١]، بصورة صحية، وصحيحة، في شكل اتجار، أو استهلاك، أو استثمار[٢].

ويتم التداول النقدي من خلال الرواج الذي يشير إلى وفرة النقود المقبولة في التعامل بين الناس[٣]، من خلال توافر السيولة النقدية، بين الأفراد والمؤسسات.

وقد أقر الفقهاء - بالإجماع - التعامل بالنقود على أنها أثمانٌ للأشياء، من سلع، وخدمات، وعلى ضرورة توفيرها، وحمايتها؛ لتغطية حاجات الناس، على أساس من العدل، والمساواة، والحرص على حرية تداولها، من غير اكتناز، أو ادخار، حيث تتأثر أحكام التعامل بالنقود بعاملين: أحدهما: كونها أثمانًا للأشياء، والآخر: تغير قيمتها[٤].

وطبقا لمفهوم الرواج النقدي السابق، ومظاهره، فإن هذا الرواج في زمن ابن الهائم لم يكن على خير حال، إذ لم يكن للناس عملة واحدة يتعاملون بها، ويلتفون

(١) التداول النقدي في إقليم برقة خلال العصر الفاطمي (٣٥٨-٥٦٧هـ/ ٩٦٩-١١٧١هـ)، عبد الرحمن موسي حسين محمود، المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة دمياط، مج١٠، ع٤، ٢٠٢١م، ص٧.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٤٩٧.

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، المركز العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٣م، ص٢٣٥.

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ٢٠٠٦م، ص١٥٣، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٤، ٢٠٠١م، ص١٨٧.

حولها، كما وقع الاختلاف أيضا في قيمة النقد الذي راج في أيديهم، وتغيرت قيمته من وقت لآخر، ونقص، أو غُير من قبل السلطان، أو النواب، أو غيرهم، حتى دارت المناقشات، والاستفسارات بين الناس، وكثرت الأسئلة حول قيمة النقد، في مسائل البيوع، والإيجارات، والفروض، والقروض، وغيرها، وتحديدا وقع الاستفسار التالي: أيدفع المشتري، أو يلزمه دفع الثمن بحساب ما كانت النقود، أو العملة حال العقد(وقت العقد)، أو بحساب ما صارت إليه بعد التغير، والتبدل، وفقدان القيمة.

يقول ابن الهائم واصفا ما ترتب على التغير الذي حدث، ويحدث في النقود بين الفينة والأخرى، وما يترتب على هذا التغير من اضطراب، ونقص الدراهم والفلوس: "ومن هنا اضطرب الناس في معاملاتهم اضطرابا شديدا، وكثر الاستفسار والسؤال في البيوع، والإيجارات، والفروض"[١].

ولعل هذه المعضلة أجاب هو عليها فيما ظفر به من نقول - من مذهبه: الشافعي، ومن غير مذهبه - وما توصل إليه اجتهاده، وما آل إليه أو اقتضاه نظره[٢]، الذي قوي بعد أن راجع شيوخ عصره، وعلى رأسهم: شيخ الشافعية بالبلاد الشامية، الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد القرقشندي، الذي تتبع النقل في المسألة، واستفاد منه ابن الهائم.

إذ إن الذي ظهر له – أي ابن الهائم - أن المعتبر ما كان التعامل به حال العقد، وبهذا القول تم الإفتاء، بل إن هذا ما نص عليه الإمام مالك، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة.

وقد استشهد ابن الهائم بأقوال مذهبه (الشافعي)، وبأقوال باقي المذاهب الأربعة، وقد وافق قوله هذا بالفعل أقوال المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

جاء في حاشية ابن عابدين: "وفي الذخيرة، عن المنتقى، إذا غلت الفلوس قبل القبض، أو رخصت، قال: أبو يوسف، قولي وقول أبي حنيفة في ذلك، سواء، وليس له غيرها، ثم رجع أبو يوسف، وقال: عليه قيمتها من الدراهم، يوم وقع البيع، ويوم وقع

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٠.

(٢) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٠.

القبض"[١].

وجاء في المدونة: "أرأيت إن استقرضت فلوسا، ففسدت الفلوس، فما الذي أرد على صاحبي؟ قال: قال مالك: رد عليه مثل تلك الفلوس، مثل الذي استقرضت منه، وإن كانت قد فسدت قلت: فإن بعته سلعة بفلوس، ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه؟ قال: قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها، الجائزة بين الناس يومئذ، وإن كانت الفلوس قد فسدت، فليس له إلا ذلك، قال: وقال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت، فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم، وإن كانت فاسدة[٢].

وجاء في المغني: "وقد روي عن أحمد في رجل أخذ من رجل أرطالا، من كذا وكذا: أعطاه على السعر يوم أخذه، لا يوم يحاسبه"[٣].

ومن مجموع الآراء نجد أنه في أحوال فساد النقود، واضطرابها – طبقا لما اختاره ابن الهائم - يكون الاعتبار في العقود المالية، وغيرها، وتحديدًا في تعامل الناس وقت العقد؛ أي يوم وقوع البيع، أو القبض، أو وقت إبرام العقد، وليس بما جاء بعد ذلك، أو تغير لاحقًا في قيمة النقود، ووزنها، وشكلها.

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٥٣٤/٤.

(٢) انظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٥٠/٣.

(٣) انظر: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ٢٠٩/٥.

المطلب الثاني

اضطراب النظام النقدي في عصر ابن الهائم ومظاهره وآثاره

لا ريب أن النقود تعد الوسيلة الأولى والأساسية التي يمكن أن يُقاس بها قوة النظام النقدي، وثباته، في أية دولة، فضلا عن كونها مؤشرا مُهما على الاستقرار النقدي، والاتزان الاقتصادي، وأنها وسيلة التعاملات التجارية الأولى، وتقدير قيمة السلع والخدمات، كما أنها وعاء لاختزان القيمة المادية(١).

وقد ساء النظام النقدي إبان الدولة المملوكية - عصر ابن الهائم -، فانتشر العبث بالنقود، وكثر الزيف، وتمدد الغش فيها، مما ترتب عليه اضطراب المعاملات، وفقدان الثقة في النقود، ومن ثم غلاء الأسعار، وإغلاق الكثير من الحوانيت التجارية، وتدهور الاقتصاد.

يقول الدكتور سهيل زكار - في تقديمه لتحقيق كتاب: (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس) لابن الهائم واصفا تلك الفترة -: "وقد أخذ التضخم النقدي يزداد سوءا، وتعاظم التلاعب بمعيار الذهب والفضة، وكثر استخدام الفلوس من النحاس، والرصاص، في أجواء فوضوية"(٢).

ويقول المقريزي في عام الطاعون الأسود: "وفيه توقفت الأحوال بالقاهرة، ومصر، وغلقت أكثر الحوانيت، بسبب زغل(٣) الفلوس بالرصاص، والنحاس"(٤).

ويفصل المقريزي الحال الذي وصل إليه الانهيار النقدي فيقول: "وفيهَا توقف حَال النَّاس، بِسَبَب الْفُلُوس، وَمَا كثر فِيهَا من الزغل، وَكَانَت الْمُعَامَلَة بهَا عددا عَن كل

---

(١) السياسة النقدية للسلطان الكامل محمد الأيوبي وآثارها الاقتصادية، موضي بنت عبد الله السرحان، مجلة الآداب، جامعة ذمار، مج١١، ع١، مارس، ٢٠٢٣م، ص٥٣٩.

(٢) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٧.

(٣) زغل الفلوس، أي غشها، وزيفها. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٣٢/٥.

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٢٦/٣.

دِرْهَم[١]فضَّة، عدَّة ثَمَانِيَة وَأَرْبَعين فلسًا، من ضرب السُّلْطَان، فعملها الزغلية، وخفوا وَزنهَا، حَتَّى صَار الْفلس زنته سدس دِرْهَم، وَكَانَت مُعَاملَة دمشق بالفلوس الَّتِي يُقَال لَهَا الْقَرَاطِيس، والقرطاس سِتَّة فلوس، ويعد فِي الدِّرْهَم الْفضة أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ قرطاساً، فَأبْطل السُّلْطَان الْقَرَاطِيس من دمشق، وَضرب بهَا كل فلس زنته دِرْهَم، وَالدِّرْهَم بِثمَانِيَة وَأَرْبَعين فلسًا، مثل مُعَاملَة مصر، فنقلت هَذِه الْفُلُوس الْخفاف الْقَرَاطِيس إِلَى مصر، وخلطت بفلوس الْمُعَامَلَة، حَتَّى كثرت، وَقلت الجِيَاد[٢]، فتعبت النَّاس فِيهَا، وزادت الأسعار كلهَا، حَتَّى غلقت الباعة الحوانيت، عِنْدَمَا نُودي أَن يكون الْفُلُوس بالميزان، على أَن كل رَطْل مِنْهَا بِثَلَاثَة دَرَاهِم فضَّة"[٣].

وهذا الأحوال وما ترتب عليها من التخلي عن التعامل بالنقود الجيدة: الذهبية والفضية هي التي أوقدت نار التضخم النقدي الذي يشير إلى أن النقود غير قادرة على القيام بدورها، كوحدة حساب عادلة وأمينة، كما أنه يجعل النقود مقياساً غير عادل للمدفوعات المؤجلة، ومخزنا للقيمة غير موثوق فيه، إذ يُمكِّن بعض الناس من ظلم الآخرين، ولو عن غير قصد، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية، ويضعف فاعلية النظام النقدي[٤].

(١) الدينار: يشير إلى معنى النقود، وهو كلمة رومية، واسم لمضروب الذهب، ووحدة من وحدات السكة الذهبية عند العرب، معلومة الوزن، عليها طابع الملك، وقد عرف العرب هذه العملة الرومية، وتعاملوا بها قبل الإسلام وبعده. انظر: النقود العربية وعلم النميات، أنستاس ماري الكرملي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م، ص٢٨، النقود العربية ماضيها وحاضرها، عبد الرحمن فهمي محمد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٨، والدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني، ناصر السيد محمود النقشبندي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد،١٩٦٩م، ص١، وتاريخ النقود الإسلامية، موسى الحسيني المازني، دار العلوم، لبنان، ط٣، ١٩٨٨م، ص٣.

(٢) الجياد: أي الجيدة الخالصة، والدراهم الجياد هي التي لا غش فيها، ولا زيف، وهي التي تروج في التجارات، وتوضع في بيت المال. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٧٠.

(٣) السلوك لمعرفة دول الملوك، ٢٦/٣.

(٤) نحو نظام نقدي عادل، ص٥٢.

وهذا الذي حدث بالضبط - زمن ابن الهائم - إذ نتج عن التضخم انخفاض قيمة العملة، وتدهورها، واضطراب المعاملات، حيث عمل التضخم على:

- **فساد نظام المعاملات، وإعاقة التنمية**، يقول ابن الهائم عندما ساد في العصر المملوكي مظاهر التضخم - بمعناه الحديث -: "ومن هنا اضطرب الناس في معاملاتهم اضطرابا شديدا، وكثر الاستفسار والسؤال في البيوع، والإيجارات، والفروض"(١).

- الإضرار بأصحاب الحقوق والالتزامات، بالإضافة إلى الطبقة العاملة في المجتمع من ذوي الدخول الثابتة؛ لثبات دخولهم مع تغير القيمة الشرائية للنقود، وتناقص دخولهم الحقيقة؛ حيث سجل ابن الهائم استفسار الناس عما سيدفعونه من ثمن أيكون بحساب ما كانت النقود، أو العملة عليه حال العقد(أي وقت العقد)، أم يكون بحساب ما صارت إليه النقود بعد التغير، والتبدل، وفقدان القيمة.

- **التأثير على مستوى حجم الاستثمار والادخار**، فالتضخم يؤثر على انخفاض القوة الشرائية للنقود، فتضعف بذلك أهم وظائفها، كونها مستودعاً للقيمة، ومخزناً لها(٢).

- **التأثير على الإنتاج**؛ جراء تغيرات قيمة النقود، مما سينعكس - بصورة أو بأخرى - في إنتاجية العمال؛ لأن ما يحصلون عليه من دخول يضيع معظمه، نتيجة لتغيرات القيمة الحقيقية للنقود(٣).

---

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٠.

(٢) مقدمة في النقود والبنوك، محمد ذكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، (د.ت)، ص٢٠، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد بن عبد الله المصلح، قسم الفقه، جامعة القصيم، (د. ت)، ص٩٧.

(٣) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، موسى آدم عيسى، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٥هـ، ص٢٢٢.

- انتشار ما يعرف بظاهرة الاكتناز السلعي؛ بسبب التدهور المستمر في قيمة النقود؛ مما يؤدي إلى زيادة الانكماش، وندرة المعروض من السلع والخدمات، وإعاقة التكوين الرأسمالي، وضعف القوة الشرائية للنقود.

- ارتفاع تكاليف الإنتاج؛ مما يؤدي إلى غش المنتجات، وهبوط مستوى نوعيتها؛ لتصدع آلية الأسعار.

والخلاصة فإن كمية النقود، وتوازنها، وسلامتها قد تكون مهمة في الحد من التضخم.

ولذلك ينبغي على الدولة إذا أرادت العمل على تحقيق الاستقرار النسبي في نشاطها الاقتصادي أن تقوم بتنظيم كمية النقود، فلا تحدث أية عملية إصدار جديدة، إلا بما يتلاءم مع حجم الإنتاج الحقيقي للدولة[١]، ولا يتحقق ذلك إلا باستقرار قيمة النقود، ومعالجة آثار تغيراتها؛ لكي لا يحدث تضخم نقدي، يعمل على قتل الدخل، والإنتاج، والاستثمار، والإدخار.

إذ يعزو المقريزي (ت٨٤٥هـ) قيام مشكلة التضخم، وحصول الأزمات المالية إلى التخلي عن التعامل بالنقود الذهبية والفضية، والاستعاضة عنها بالنقود المعدنية من غير الذهب والفضة التي أطلق عليها اسم (الفلوس)، حيث يذكر في كتابه: (إغاثة الأمة بكشف الغمة) في أكثر من موضع أن السبب في ارتفاع تكاليف المعيشة هو التعامل بالفلوس، وترك التعامل بالذهب والفضة"[٢]، واختلال الأحوال الاقتصادية، وإشراف الإقليم على الدمار والاضمحلال بسبب التعامل بالفلوس زمن ابن الهائم.

ويجع المقريزي السبب في تدهور الأحوال إلى استعمال الفلوس في البيع والشراء إلى أن الفلوس - كما يقول المقريزي -: "كثرت في أيدي الناس، وما زالت العامة تتعنت فيها؛ لما بداخلها من القطع المخالفة للقطع"[٣]، فضلا عن رداءة صنعها، وغش

(١) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، أحمد حسن أحمد الحسني، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٩٨٨م، ص٢٢٦.

(٢) النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي ومشكلة التضخم، عباس أحمد محمد الباز، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مج٧، ع٣، سبتمبر، ٢٠٢٢م، ص٥٨.

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة، أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دراسة وتحقيق: كرم

مكوناتها، وحقارة قيمتها، وتوظيفها في شراء المحقرات التي تقل عن أن تباع بدرهم، أو جزء منه، فآل الوضع إلى التضخم، وتدهورت قيمة النقد.

ويصف القلقشندي (ت٨٢١هـ) اضطراب النقد، والتضخم الذي صاحب العبث بالنقود، وانخفاض قيمتها، ومن ثم التأثير على حياة الناس، وإنفاقهم، ومعايشهم، فيقول: "ثم صرف الذهب بالديار المصرية لا يثبت على حالة، بل يعلو تارة، ويهبط أخرى، بحسب ما تقتضيه الحال"(١).

ومن هذا يتضح أن التلاعب بالفلوس، بين الزيادة والنقصان، والغلاء والرخص، والانقطاع والكساد خلق الاضطراب، وصنع الإرباك، وأوجد عدم الاستقرار بالأسواق، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية للدولة المملوكية(٢).

كما أن تغير قيمة النقد، وضعف القوة الشرائية للعملة، وما شابها من نقص، وغش، وتزييف، أدى إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات في الدولة، وتردي الحالة الاقتصادية(٣)، وتدهور الأوضاع المعيشية.

والخلاصة فإن اضطراب النظام النقدي يعني انهيار أو اختلال في الآليات التي تضبط قيمة العملة، والتداول النقدي، مما يؤدي إلى فقدان الاستقرار الاقتصادي، والثقة في النظام المالي.

حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م، ص١٤٤.

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي(ت٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ٥٠٩/٣.

(٢) تدهور الأوضاع الاقتصادية لدولة المماليك بمصر من خلال كتابات المقريزي، زين خلف الحلبوسي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، ع١، مارس، ٢٠١٤م، ص٨١.

(٣) السياسة النقدية للسلطان الكامل محمد الأيوبي وآثارها الاقتصادية، ص٥٥٠.

المطلب الثالث

الحاجة إلى ثبات النظام النقدي في الفقه الإسلامي

يجب أن تتصف النقود بثبات المقدار، إذ هي الوحدة التي تُقَّوم بها الأشياء، ومن غير المعقول ألا تتصف النقود بثبات المقدار، وهي الوحدة التي يناط بها قياس قيم الأشياء، وتقدير الموجودات(١).

وهذا ما أكد عليه جموع الفقهاء والاقتصاديين الذين يرون وجوب ثبات قيمة النقود، لتؤدي وظائفها، وتقوم بدورها، وأن التعدي عليها بالتغيير، أو الغش، أو التزييف يعد من الإفساد في الأرض، وانتهاكاً لحدود الله، وتعدياً عليها(٢).

كما يعد الوزن في العملات المعدنية الصحيحة أحد خواصها الرئيسة، إذ لا بد من ثبات نسبة المعادن، داخل السبيكة المسكوكة(٣)، وتحقيق ثبات نسبي للقيمة الحقيقية للنقود؛ لأن عدم ثبات هذه القيمة، وتقلبها بين الزيادة والنقصان يؤثر على الحالة الاقتصادية، ويتأثر بها(٤).

وهذا ما أوضحه ابن الهائم عندما سارت السياسة النقدية في الدولة المملوكية على غير هدى هذا المنهج، فاضطربت المعاملات، وفقدت الثقة في العملات.

يقول ابن الهائم: "ومن هنا اضطرب الناس في معاملاتهم اضطرابا شديدا، وكثر الاستفسار والسؤال في البيوع، والإيجارات، والفروض"(٥).

الأصل - إذن - ثبات قيمة النقد، ونقاء معدنه، فإذا استقامت النقود استقرت

---

(١) مقدمة في النقود والبنوك، ص١٢.

(٢) الأحكام السلطانية، ص١٩٨.

(٣) زيف النقود الإسلامية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر المملوكي، ضيف الله يحيي الزهراني، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٣م، ص٨٥.

(٤) السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد الإسلامي، عوف محمود الكفراوي, مكتبة الإشعاع, الإسكندرية، ط١، ١٩٩٧م، ص١٩٣.

(٥) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٠.

المعاملات، وضبطت مقادير المعارضات، والتبرعات، وقيم المستهلكات، وارتفعت الخصومات[١].

ولذلك لا بد أن تبقى النقود في حالة جيدة، ومتوازنة، ومتناسبة، ولا يكون هناك أي مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد، لعدم الحاجة إلى تعويض انخفاض القدرة الشرائية للنقود.

(١) الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، أبو الحسن على بن يوسف الحكيم، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م، ص١٣٥.

المطلب الرابع

دور الدولة في ثبات قيمة النقد في الفكر الإسلامي

إن كفاءة النظام النقدي، وجريان الأحكام الشرعية في النقود يرتبط بسلطة نقدية أمينة، تعمل على تحقيق التناسب بين المتداول النقدي، والعرض السلعي، بما يضمن استقرار قيمة الوحدة النقدية[١]، وحرية تداولها، وسلامتها، واستقرارها.

إذ إن في استقرار قيمة النقود ازدهار المعاملات، ورواج المبادلات، وزيادة الاستثمار، وثبات معدلاته[٢]؛ لأن النقود الجيدة والمقبولة في التداول تعبر عن قوة الدولة التي أصدرتها، من الناحية الاقتصادية، أما النقود الرديئة فلا تجد الرواج اللازم لها في المعاملات الداخلية أو الخارجية، وتعبر عن نظام اقتصادي ضعيف[٣]، فتضطرب الأسواق، ويقع الأفراد في حيرة من أمرهم.

يقول ابن الهائم: "وكثر الاستفسار والسؤال في البيوع، والإيجارات، والفروض"[٤]. وهذا لما ابتعدت النقود عن المعدنين النفيسين: الذهب والفضة، فمن المسلم به أن النقود لا بد أن تكون من معدن ثابت، تقوم به الأشياء.

جاء في المبسوط: "الذهب والفضة خُلقا جوهرين للأثمان، لمنفعة التقلب والتصرف"[٥]، كما جاء وصف النقدين المضروبين من الذهب والفضة بأنهما: "أثمان المبيعات، وقيم الأموال"[٦].

---

(١) النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، السعودية، م١٠، ١٩٩٨م، ص٥.

(٢) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٨٧.

(٣) النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار والحضارة الإسلامية، عاطف منصور محمد، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، (د.ت)، ص٣٤٩.

(٤) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٠.

(٥) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢/٢٤٥.

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار =

ولقد احتل نظام الذهب - كنظام معدني - مكانة لم يبلغها شيء آخر غيره في النظام النقدي على مر التاريخ الإنساني. يقول الشيخ أبو الفضل الدمشقي: "ووقع إجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة، لسرعة المواتاه في السبك، والطَرق، والجمع، والتفرقة، والتشكيل بأي شكل أريد، مع حسن الرونق... وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش، والتدليس، فطبعوهما، وثمنوا بهما الأشياء كلها"(١).

وهذه النقود استمدت قيمتها بحكم الخلقة، لأنها مصنوعة من أنفس المعادن: الذهب والفضة. يقول الكاساني: "الذهب والفضة لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة؛ لأنها معدة للتجارة بأصل الخلقة"(٢).

ويقول الدهلوي: "واندفعوا إلى الاصطلاح على جواهر معدنية، تبقى زمناً طويلاً أن تكون المعاملة بها أمراً مسلماً عندهم، وكان الأليق من بينها: الذهب والفضة؛ لصغر حجمهما، وتماثل أفرادهما، وعظم نفعهما... فَكَانَا نقدين بالطبع، وَكَانَ غَيرهمَا نَقْدا بالاصطلاح"(٣).

كما رأى المقريزي أن سلامة النقد، وقوته، إنما ترتكز على سلامة الذهب والفضة دون غيرهما من المواد الأخرى. يقول: "فالنقود المعتبرة: شرعا، وعقلا، وعادة، إنما هي الذهب والفضة فقط، وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً"(٤).

إذن لما تحول الناس إلى الفلوس – زمن ابن الهائم- وهي معدن من غير الذهب

الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٤٩٨/٣.

(١) الإشارة إلى محاسن التجارة، ومعرفة جيد الأعراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها، أبو الفضل الدمشقي، مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٣١٨هـ، ص٦.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٢١/٢.

(٣) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ٩١/١.

(٤) إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص١٥٥.

والفضة اضطربت المعاملات، وكثرت الاستفسارات عن العملات، والسؤال في البيوع، والإيجارات.

وهذا الاضطراب النقدي خلق حالة من التدهور، أو عدم الانتظام في قيمة العملات، وتغير معايير الوزن والعيار، مما أدى إلى فقدان الثقة في النقود، وتذبذب قيمتها الشرائية، وتعدد أنواع النقود، وتداخلها (ذهبية، فضية، نحاسية)، وعدم وضوح قيم التبادل، والإصدار غير المنضبط للعملات من قبل السلاطين المتعاقبين، كلٌ يسك نقودًا باسمه، وبمعايير مختلفة، مما أضعف الثقة العامة؛ نتيجة الغش النقدي، وكل هذا تسبب في نشوء التضخم، وارتفاع الأسعار؛ بسبب فقدان العملة لقوتها الشرائية، مما أثر على المعاملات التجارية، والحياة الاقتصادية بشكل عام في العصر المملوكي.

المبحث الثاني

النقود والطلب عليها وقابليتها للتداول في زمن ابن الهائم

المطلب الأول

نشأة الأداة النقدية للتعامل النقدي وتداولها زمن ابن الهائم

كان التعامل بالفلوس العددية – زمن ابن الهائم - هو الرائج في القدس الشريف، وبالتحديد عام (٧٩١هـ). يقول ابن الهائم: "وكان التعامل إذ ذاك بالقدس الشريف بالفلوس العددية واقعا"(١)، والفلوس كانت تخصص لشراء المحقرات من السلع والبضائع.

إذ هي أدنى أنواع المال(٢)، وقد اشتق منها (المفلس) الذي هو - في عرف الفقهاء - من لا مال عنده؛ ليدفع حاجته(٣)، فكأنه معدوم(٤)، أو عنده مال، لكنه قليل، لا يكفي لشيء، فيقال: "أفلس الرجل، إذا صار ذا فُلُوس بعد الدراهم"(٥)، والِانْتِقَالُ مِنْ حَالٍ

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٣٧.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، (د.ت)، ٤٥٥/٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ١٥٥/٢، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفضل البعلي(ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٣٠٤.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص٢٩٠.

(٤) يقول ابن قدامة: "دل على ذلك تفسير النبي (صلى الله عليه وسلم) أن مفلس الآخرة الذي له حسنات أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له، ويجوز أن يكون سعي بذلك لما يئول إليه من عدم ماله، بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سعي بذلك، لأنه يمنع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها". انظر: المغني، ٣٠٦/٤.

(٥) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢٦٠/٧، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٢٩٧/١٢، الصحاح تاج اللغة =

الْيُسْرِ إِلَى حَالِ الْعُسْرِ[١].

إذن الفلوس أخس مال الرجل الذي يتبايع به[٢]، وهي عملة معدنية يتعامل بها، وهي مضروبة من غير الذهب والفضة، كالقروش النيكل، والنحاس[٣]، والرصاص[٤]، وكانت تقدر بسدس درهم، وقيل أقل من الدينار الذهبي، وأقل من الدرهم الفضي.

ويصف قيمتها ابن الهائم وما تساويه قائلا: "وكانت نوعا واحدا، كل ثمانين فلسا منها بدرهم، وكل حبة[٥] خمسة أفلس، لأن الحبة عبارة عن نصف ثمن الدرهم[٦] في

وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ٩٥٩/٣، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٦٥/٦.

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أمين أفندي(ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ٧٢٠/٢.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د.ت)، ص١٥١.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٢٧٦/٢.

(٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، (د.ت)، ٣٨٩٤/٥.

(٥) الحبة: وزن للنوع من الحبوب، الذي يتركب منها الدرهم والدينار، وباقي الأوزان، والمقصود بها اصطلاحا: حبة الشعير، على الرغم من الروايات الكثيرة عن وزن الحبة، وهي تساوي (٠,٥) غرام، والحبة تساوي أربع أرزات، والحبة تساوي حبتين من الشعير، ومقدارها عند الجمهور يساوي واحدا من اثنين وسبعين من الدينار. انظر: النقود العربية وعلم النَّميَّات، ص٢٨، والمكاييل والموازين الشرعية، علي جمعة محمد، مكتبة القدس، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م، ص٢٢.

(٦) الدرهم: يشير إلى النقود عامّة، وهو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية، اشتق اسمه من الدرخمة اليونانية (دراخمة)، وربما عربت من الفارسية، وهو يساوي ستة دوانق، أما استعماله في المعاملات فقد استعاره العرب من الفرس، ويشير إلى الفضة المطبوعة، المتعامل بها، ويختلف باختلاف العصور، انظر: نزهة النفوس في حكم التعامل بالفلوس، ص٣٧، النقود والمكاييل والموازين، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: رجاء السامرائي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١م، ص٣٥، النقود العربية ماضيها وحاضرها، ص١٠، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة

هذه البلاد، بخلاف ما في بلدنا حينئذ في مصر - حماها الله تعالى - فإنها عبارة فيه عن ثلث قيراط"[١].

وفي العصر الحديث الفلوس عملة نقديّة عربيّة، مُستعملة في الأردن، والإمارات، والبحرين، والعراق، والكويت، واليمن، ويختلف سعرها بحسب البلد[٢].

إذن تطلق الفلوس، ويراد بها ما ضرب من المعادن، من غير الذهب والفضة، وصارت عرفا في التعامل، وثمنا باصطلاح الناس[٣].

وإذا ما أصبحت الفلوس أثمانًا بالاصطلاح والتعارف، فلها صفة الثمنية، ما دامت رائجة، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية، وكل ما اصطلح عليه الناس، وتعاملوا به، بشرط أن يكون حلالاً يُعد نقداً[٤].

وقد دعت الحاجة إلى التعامل بالفلوس، لشراء المحقرات، لا الأمور الغالية[٥]، غير أن الفلوس لم تظل النقد السائد الذي يستخدم لشراء المحقرات، أو لقضاء الاحتياجات قليلة القيمة في كل العصور الإسلامية، بل اعتبرت نقدا كغيرها من النقود الاصطلاحية، التي انفصلت تماما عن الذهب والفضة، وأصبح القبول العام لها هو المحدد الرئيس، الذي يضفي عليها صفتها النقدية - مثلما يحدث في العصر الحاضر

العربية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٠٣.

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص(٣٧-٣٨).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر(ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ١٧٣٩/٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت، ٢٤٨/٢٠.

(٤) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٦هـ، ص٣٢.

(٥) الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلوس في المذهب الحنبلي، صالح نبيل صالح الدريب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ج٤٤، يناير، ٢٠٢٤م، ص١٣٣١.

بالنسبة للنقود الورقية - وهذا يعني أن النظر إلى الفلوس يجب أن ينصب على نقديتها، وليس على اعتبار أصلها أو معدنها[١].

ويؤكد هذا ما حدث في العصر المملوكي، يقول المقريزي: "... وراجت الفلوس رواجا عظيما، حتى نسب إليها سائر المبيعات، وصار يقال: كل دينار بكذا من الفلوس"[٢]، بعد أن كانت نقدا مساعدا؛ لبيع توافه السلع ومحقراتها.

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص٣٠.

(٢) رسائل المقريزي، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ، ص١٧٤.

المطلب الثاني
خصائص الفلوس وأنواعها زمن ابن الهائم

الفلوس عبارة عن قطع معدنية، مضروبة من غير الذهب والفضة، تُتَّخذ نقدًا للمعاملات، بأمر السلطان أو العرف – كما حدث زمن ابن الهائم - وليست قيمتها في ذاتها، كالأثمان الأصلية: الذهب والفضة. وللفلوس العديد من الخصائص[١]:

- كان الهدف من الفلوس تسهيل معاملات الناس، ودفع الحرج عنهم، لا سيما عند عجزهم عن تجزئة عملة كبيرة؛ لشراء سلعة رخيصة.
- كان الغرض من سك الفلوس شراء وبيع المحقرات من الأمور التي تقل قيمتها عن جزء الدرهم، ثم تطور هذا الغرض حتى أصبحت الفلوس أكثر نقود الناس، وصارت عملة رئيسة في بعض الأمكنة والأزمنة – كما في العصر الحاضر - تصارع العملات الرئيسة الأخرى من الدنانير والدراهم.
- استطاعت الفلوس – في بعض الأحيان - أن تطرد النقود الثمينة من السوق، حتى غلت قيمة الفلوس، وكثر الطلب عليها، وراجت رواج النقود، نتيجة للطلب الحاصل عليها.
- أصبحت الفلوس في الوقت الحالي في بعض الأمكنة ثمناً من الأثمان، إذ يقال مثلاً: الدينار الأردني يساوي ألف فلس، والدرهم يساوي مئة فلس، وهكذا...

والفلوس – زمن ابن الهائم - لم تكن رائجة رواج النقود؛ إذ كانت تستخدم لشراء الأشياء قليلة القيمة، محدودة القدر.

يقول ابن الهائم: "وما كانت الفلوس حينئذ رائجة رواج النقود، لعدم التعامل بها في شراء عقار ونحوه"[٢]، أي أنه كان يبتاع بها محقرات السلع، وليس النفيس منها، كالعقار مثلا.

قال الإمام السرخسي: "ألا ترى أن الفلوس تروج تارة، وتكسد أخرى، وتروج في

(١) التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، محمد على صالح سميران، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة١٨، العدد٥٢، مارس، ٢٠٠٣م، ص٢٥١.

(٢) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٣٨.

ثمن الخسيس من الأشياء، دون النفيس، بخلاف النقود"[١].

غير أنه بعد ذلك استمر التعامل بها، سواء في القدس الشريف، أو في مصر. يقول ابن الهائم: "وما زال التعامل بها بمصر من حين ضربت إلى الآن"[٢].

إذن ظهرت الفلوس كنقود في المجتمعات الاسلامية، رغم شيوع استخدام المعادن النفيسة من الذهب والفضة، فقد كانت القيمة الاسمية لها أكبر من قيمتها الذاتية، وقد كان استخدامها في التعامل – في الأساس - كنقود مساعدة للعملات الرئيسة الذهبية والفضية[٣].

يقول المقريزي: "وكانت الفلوس لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة، وإنما هي لنفقات الدور"[٤].

ويقول أيضا: "لما كانت في المبيعات محقرات، تقل عن أن تباع بدرهم، أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة،... فاتخذوا بإزاء هذه المحقرات نحاسا، يضربون منه قطعا صغارا، تسمى فلوسا؛ لشراء ذلك"[٥].

وقد فرق ابن الهائم بين ثلاثة أنواع من الفلوس التي راجت في زمنه، حيث كان لكل نوع منها وظيفة محددة، وهي[٦]:

- **الفلوس الجدد**، وهي الفلوس المطبوعة بالسكة السلطانية، زنة كل فلس منها مثقال، وكل فلس منها قيراط من الدراهم.
- **الفلوس العددية**، وهي الفلوس التي يتعامل بها عددا لا وزنا.
- **الفلوس العتق**: وهي الفلوس القديمة، غير المطبوعة، كالنحاس المكسور.

---

(١) المبسوط، ١٣٧/١٢.

(٢) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٣٨.

(٣) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٧.

(٤) رسائل المقريزي، ص١٧٤.

(٥) رسائل المقريزي، ص(١٧٣-١٧٤).

(٦) نزهة النفوس في بيان التعامل بالفلوس، ص٣٨.

المطلب الثالث

طبيعة النقود في فكر ابن الهائم

جاء الإسلام فوجد النقود من الذهب والفضة، فأقر التعامل بهما، ووضع القواعد والضوابط لإقامة العدل فيهما(١)، وتطلق النقود عند الفقهاء بشكل أساسي على الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، ثم توسع استعمال اصطلاح النقود ليشمل الدراهم الفضية الغالبة الغش، والفلوس، وخاصة في الأوقات التي كان يقلّ فيها ضرب النقود الذهبية والفضية الخالصة(٢).

لكن لو أطلق لفظ (الدراهم والدنانير) في العقد انصرف إلى النقد الغالب، المعروف بين المتعاقدين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى -: " لا خلاف أنه لو أطلقت الدراهم والدنانير في عقد بيع، أو نكاح، أو صلح، أو غيرها، انصرف إلى النقد الغالب، المعروف بين المتعاقدين، وكان هذا العرف مقيدا للفظ، ولم يجز أن ينزل على إطلاق اللفظ بإلزام مسمى الدرهم من أي نقد أو وزن كان"(٣).

وجاء في وصف النقدين المضروبين من الذهب والفضة بأنهما: "أثمان المبيعات، وقيم الأموال"(٤)، فالذهب والفضة خُلقا جوهرين للأثمان، لمنفعة التقلب والتصرف(٥).

والنقود أداة لتقدير قيم السلع والخدمات، ووسيلة للتعامل بها. يقول ابن رشد الحفيد: "لما عُسِر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها؛ أي تقديرها"(٦).

---

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي(ت١١٧٥هـ)، ضبطه وحققه وصنع فهارسه: عصام محمد الصاري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٣م، ص٧.

(٢) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ص٥٣.

(٣) الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ٦/ ٢٧٠.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/ ٤٩٨.

(٥) المبسوط، ٢/ ٢٤٥.

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، =

ويقول ابن تيمية: "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها"(١).

ومن ثم فإن مفهوم النقود لا يقتصر على الذهب والفضة، ولكن يعتمد على العناصر الأساسية التي تُكون حقيقة النقود، بقطع النظر عن المادة التي تصنع منها(٢). وقد قسم الفقهاء النقود إلى قسمين(٣):

القسم الأول: النقود الخَلْقِيَة: وهي المتخذة من الذهب والفضة، ولا يضرّ اختلاطها بقليل من النحاس؛ لأنه ضروري، من أجل تماسكها، فكان في حكم العدم، وهذه النقود استمدت قيمتها بحكم الخلقة؛ لأنها مصنوعة من أنفس المعادن: الذهب والفضة. يقول الإمام الكاساني: "الذهب والفضة لا يحتاج فيهما إلى نية التجارة؛ لأنها معدة للتجارة، بأصل الخلقة"(٤).

القسم الثاني: النقود الاصطلاحية، وهي المتخذة من المعادن الخسيسة، كالنحاس، وغيره، وهذه أصبحت نقوداً باصطلاح الناس عليها، لتكون أثماناً، ويدخل في ذلك: الدراهم الفضية الغالبة الغش، والفلوس. يقول الإمام السرخسي: "إن صفة الثمنية في الفلوس عارضة باصطلاح الناس، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة، ألا ترى أن الفلوس تروج تارة، وتكسد أخرى، وتروج في ثمن الخسيس من الأشياء، دون

=
دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ١٠٧/٢.

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٩/ ١٣٦.

(٢) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها، محمد هاشم محمود، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط، ١٩٨٥م، ص٢١.

(٣) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ص١٦.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢١/٢.

النفيس بخلاف النقود"[١].

فالفلوس كغيرها من النقود المتخذة من المعادن، تروج حينما يتوافر المعدن الذي تسك منه، وتختفى في الفترات التي يقل فيها المعدن[٢].

وعن حقيقة النقد: أهو المضروب أم غير المضروب؟ يذهب ابن الهائم إلى أن النقد إنما هو الدنانير والدراهم المضروبة – كما ذهب إلى ذلك الرافعي (ت٦٢٣هـ) والنووي (ت٦٧٦هـ)، باعتبار أن المضروب من الدراهم والدنانير إنما هي صفة موضحة لهما عن غير المضروب[٣].

كما أن المضروب من النقود إنما هو الغالب، وهو الذي تنصرف إليه العقود، كما أن حصر النقدية على مادة معينة غير مقبول، ذلك لأن النقد ما هو إلا وسيلة للمطلوبات، ومعيار لتقدير الأموال، وأداه للوفاء بالالتزامات المؤجلة، ومن ثم إذا قبل الناس بشيء كوسيط في مبادلاتهم، يصدق عليها مسمى النقد، وهذا مفهوم يتسع لكل شيء يروج بين الناس في معاملاتهم[٤].

إذن دارت مفاهيم النقود - عند الفقهاء - حول المضروب من الذهب أو الفضة، إذ إن الذي يؤدي وظائف النقود هو المضروب منها، لا غير المضروب.

يقول ابن الهائم: "ولأن المتبادر من لفظ الدينار أو الدرهم إنما هو المضروب"[٥]. ومن هنا نعلم أن النقد إذا أطلق – كما جاء في تعريف الشافعية والحنابلة – أريد به المضروب على هيئة الدينار والدرهم[٦].

---

(١) المبسوط، ١٣٧/١٢.

(٢) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٨.

(٣) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٤.

(٤) قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، ص١٣٣.

(٥) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٤.

(٦) أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ص١٩.

وهذا ما يؤكده ابن الهائم، يقول: " فإن كان في البلد نقد واحد أو نقود، ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى النقد..... وهو الدراهم والدنانير المضروبة"(١).

وطبقا لما سبق فإن ابن الهائم يقر خاصية الرواج في الفلوس، والفلوس في عصره كانت رائجة، يقول: "ثم راجت الجدد- من الفلوس – رواجا عظيمًا، وزادت في الرواج حتى كاد الناس لا يتعاملون بغيرها، ولم يتعامل الناس بالدراهم، ولا بالفلوس العتق إلا نادرا"(٢).

فابن الهائم هنا يقر بقيام الفلوس بحقيقة النقد، الممثلة في كونه أداة التعامل بين الناس، وأداة الوفاء بما عليهم من التزامات مالية في الذمة، وكذلك بإعطائه حكم النقود في حالتي إبطال السلطان التعامل بها، وتغيير قيمتها بالرخص والغلاء، للفلوس في الحالتين، وهذا يكفى لإبعاد الفلوس عن الحاقها بالعروض، وبإقراره أن رغبات الناس في الفلوس لأجل غرض محدد يتمثل فيما تقوم به من وظائف النقد، بخلاف العروض التي تتعدد فيها الأغراض(٣).

أما بالنسبة لمسألة قابلية النقد للتداول عند ابن الهائم فإن ضابط قبول الناس التعامل بنقد ما، إنما هو ناتج عما تحمله مادة ذلك النقد من قيمة ذاتية، إذ النقود تحمل قيمتها في ذاتها، فبعيدا عن المادة التي سكت منها النقود، أي أن قابلية التعامل بالنقد لا يرجع إلى طبيعة المادة التي يصنع منها النقد، وإنما الأمر له بُعد آخر، يرجع إلى سلطة الحكومة في إلزام الأفراد على التعامل بنقد ما، وذلك من خلال قيام الحكومة بسك النقود في أشكال معينة(٤)، وبأشكال وأوزان محددة.

ومن خلال مفهوم الفقهاء للنقود نلحظ أنها وسيلة للتعامل، ولا تطلب لذاتها، ولا يتعلق الغرض بصورتها، أو بمادتها، ولا يشترط بأي حال من الأحوال أن تكون ذهبا أو فضة، بل هي كل ما اصطلح الناس عليه فيما بينهم، وراج في معاملاتهم.

---

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٦.
(٢) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٣٩.
(٣) قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، ص١٣٤.
(٤) قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، ص١٣٧.

المطلب الرابع

الطلب على النقود كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة

لا ريب أن النقود لا تطلب لذاتها، وإنما لتكون وسيطا للتبادل، ومعيارا للقيمة(١)، وذلك لا يكون إلا بثمن تُقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس(٢).

إذن النقود لا تطلب لذاتها، وإنما لما تمثله من ميزان عادل لقضاء حوائج الناس. يقول الرملي: "والنقد لا يقصد لذاته، بل لقضاء الحوائج به"(٣).

وهذا هو الذي تبناه ابن الهائم، إذ أكد على أن النقود أداة للانتفاع بها، ولا تطلب لذاتها، فيقول – نقلا عن ما جاء في المجموع للنووي-: "النقد لا يختلف الغرض فيه، بخلاف العروض(٤)"(٥).

ويقول الإمام الغزالي: "وهما – أي الدراهم والدنانير – حجران، لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة، في مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته.. فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير"(٦).

---

(١) نحو تكامل نقدي إسلامي، كمال توفيق محمد الحطاب، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٩٨٦م، ص٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م، ٤٠٢/٣.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٨٣/٣.

(٤) الذي جاء في المجموع للنووي (بخلاف العرض)، وليس (بخلاف العروض)، كما جاء في (نزهة النفوس في بيان التعامل بالفلوس)؛ لابن الهائم.. انظر: نزهة النفوس في بيان التعامل بالفلوس، بتحقيق الطريقي، ص٣٩.

(٥) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).٣٢٩/٩.

(٦) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعة دار الشعب، القاهرة، (د.ت)، ٢٢١٩/١٢.

ويقول كمال الدين ابن الهمام: "وقولهم في النقدين خلقا للتجارة معناه أنهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما، وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة، والحاجة في المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن... فخلق النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينه، بعد خلق الرغبة بهما، فكانا للتجارة خلقة"[١].

والحاصل من جميع ما سبق أن النقد هو القاضي بين الأموال، عند اختلاف المقادير، أو جهلها، وهذا ما أكد عليه ابن الهائم في أن النقد وسيلة للتبادل، ومقياس للقيم، وأداة للانتفاع بها.

(١) فتح القدير، كمال الدين محمد بن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، (د.ت)، ١٥٥/٢.

المبحث الثالث

تغير قيمة الفلوس وآثارها في فكر ابن الهائم

المطلب الأول

مفهوم تغير قيمة النقود (أو الفلوس) وأحوالها عند ابن الهائم

يرتبط التغير في قيمة النقود عند الفقهاء بقيمة النقد الحقيقية التي تقاس بقوته الشرائية، أي بما يمكن شراؤه به من سلع وخدمات، إذ كانت النقود قديما لها قيمة ذاتية بنفسها، كالذهب والفضة؛ لأنهما مصنوعان من معادن نفيسة.

وتغير القوة الشرائية للفلوس يحدث نتيجة ما يطرأ عليها من كساد، أو انقطاع، أو فقدان، أو رخص، أو غلاء، أو إلغاء التعامل بها، نتيجة أمر السلطان، أو بالاعتداء عليها، مخالفة لأوامر السلطان. وكل ما يحدث للفلوس من تغيّر يعود إلى أمرين[١]:

الأول: تغير الظروف تلقائياً، مما يؤدي إلى انعدام القوة الشرائية للفلوس، وفقدان الثقة بها، واختفائها من الأسواق، وارتفاع قيمتها، أو انخفاضها، حسب الأحوال؛ نتيجة للعرض والطلب عليها، إذ إن قيمة النقود، أو قوتها الشرائية هي مقلوب المستوى العام للأسعار، والتغيرات التي تطرأ عليه هي الوجه الآخر للتغيرات في قيمة النقود، فثمة علاقة طردية بين كمية النقود، والمستوى العام للأسعار، وعلاقة عكسية بين كمية النقود، وقيمتها من جهة ثانية.

الثاني: صدور أحكام وأوامر سلطانية ينجم عنها بعض التغيرات أو الأضرار في أسعار الفلوس المتداولة بين الناس، وهذا يدخل التغير في القيمة الشرائية للفلوس على العقود ذات المدة، أو العقود الفورية التي يتراخى تنفيذها، ومن صور العقود التي يحصل فيها تغير القيمة الشرائية الفلوس: البيوع الآجلة، كالسلم، والبيع بالتقسيط، والقرض في الذمة، والمهر المؤجل، ونفقات الأولاد والزوجات، وعقد إجارة العقارات، وأجور الموظفين، وقيمة الديات، وأروش الجنايات.

إذن تنحصر صور تغير قيمة الفلوس في العقود والالتزامات الآجلة، التي من

(١) التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، ص (٢٥٩-٢٦٣).

الممكن أن يطرأ عليها التغير في قيمة الفلوس، بمرور الزمن، أو بتراخي تنفيذ العقود والالتزامات. وهذه الصور قد تأخذ واحدة مما يأتي:

١. انقطاع النقود، ومعناه: أن لا توجد النقود في السوق، وإن كانت موجودة في يد الصيارفة، وفي البيوت.

٢. فساد النقود، ومعناه تغير حال النقود، بالرخص، وغيره[١].

٣. كساد النقود، ومعناه: عدم الرواج إطلاقا، أو عدم الرواج في بلد المتعاملين، فلم ينفق النقد لقلة الرغبات فيه، وترك التعامل به، وهو على وجهين: الكساد الكلي، وهو أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، والكساد الجزئي، هو أن يروج النقد في بعض البلاد دون بعض[٢]. وكساد النقود عند ابن الهائم يعني هلاكها[٣].

٤. غلاء النقود ورخصها، ومعناه: نقص قيمة النقود، مع بقاء الرواج.

٥. بطلان النقود أو العملات، أو إلغاء التعامل بها، ومعناه: إخراج الحاكم أو السلطان العملة من السوق، وإحلال غيرها محلها، أي إبطالها تمامًا[٤].

٦. خلط النقود بغيرها، ومعناه: إعادة سك النقود، بعد خلطها بمعدن أو أكثر، أقل قيمة من المعدن المصنوع منه النقود، ويقع خلط النقود بالنحاس ونحوه على وجهين[٥]: الأول: أن يصطلح السلطان أو عامة المسلمين على خلط النقود بقدر معين من نحاس ونحوه، ويبنوا سكتهم على ذلك[٦]، وهو جائز. الثاني: ما يكون

---

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٨٧.

(٢) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، ص٥٨.

(٣) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٨٨.

(٤) التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، ص٢٥٩.

(٥) المراهم في أحكام فساد الدراهم: أحكام التعامل بالنقود المغشوشة وحكم ما ترتب منها في الذمة، ص٩.

(٦) النقود لكي تضرب تحتاج إلى الخلط اليسير مع المعادن الأخرى، لأن الفضة والذهب لا يطاوعان =

على وجه الخيانة والفساد للسكة، سواء وقع ذلك من السلطان، أو من غيره، ولا سيما إذا كان الغش غير منضبط، وهو حرام بالإجماع.

٧. غش(تزييف) النقود، ومعناه: النقود المردودة لغش فيها(١)، ورداءة بداخلها، وهي عكس النقود الجياد الوازنة، حيث إن قيمتها في التداول حقيرة وصغيرة(٢)، ولها ثلاثة أشكال عند الحنفية: الزيوف، وهو ما زيفه بيت المال؛ للقصور في الجودة، إلا أنه مقبول بين التجار، والنهرجة، ما يرده التجار، ومقبول عند بعض الناس، والسَتوقة، ما غلب غشها، فليست دراهم؛ أي: ظاهرها فضة، ووسطها نحاس، أو رصاص؛ لأن العبرة للغالب(٣).

=
الضرب غالباً، إلا بإضافة القليل من المعادن التي تساعد على ضربهما، وهذا ليس غشًا مقصودًا، وإنما تدخل هذه المعادن في صياغة النقود من باب الصنعة، لا بغاية التزييف، أو الغش، وهذا الأمر يكون معلوماً للمتعاملين بهذا النقد، ولا يُعد تدليساً أو غرراً. انظر: الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي، عبد المطلب عبد الرازق حمدان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص ٣٣، والرشوة والتزييف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، باسم محمد خليل محمد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٩٩٧م، ص٢٤٠.

(١) المُنَجَّد في اللغة، على بن الحسن الهُنائي الأزدي، تحقيق: أحمد مختار عمر، وضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م، ص٢٢٢.

(٢) النقود المزيفة أحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي، محمد علي صالح سميران، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، مج٨، ع٢، ربيع الثاني، ١٤٢٣هـ ص٦.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ٣٧/٧، والفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م، ٤٤٤/٣، الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن على بن بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت)، ١١٠/٣.

المطلب الثاني
ما يترتب على تغير قيمة النقود عند ابن الهائم

تغير قيمة النقود خلاف سياسة تثبيت قيمتها، وتعني سياسة تثبيت قيمة النقود أن تكون قيمتها ثابتة، عبر فترات الزمن، وبذلك تنتفي كل المساوئ التي تنشأ في ظل تقلبات الأسعار، وتغيرات قيمة النقود(١).

فإذا توفر نظام نقدي فإن قيمة كل سلعة، أو خدمة تقاس بعدد من وحدات النقود، يقابلها البائع ثمناً للسلعة، أو الخدمة التي يريد بيعها(٢).

لذلك لا بد من إخضاع النقود لإدارة نقدية، تشارك في تحقيق مستوى التشغيل الكامل لموارد المجتمع، في إطار من الاستقرار الاقتصادي، وذلك من خلال تهيئة مناخ نقدي ملائم، تؤدي فيه النقود دورها بصورة أفضل، في النظام الإسلامي، بسبب الطبيعة الفريدة له.

وهذا ما لم يتحقق في عصر ابن الهائم، حيث ساد عصره الاضطراب المعاملاتي، والخلل في التوازن النقدي، سواء على المستوى الفردي، أو المؤسسي، أو الاقتصادي العام، وكانت هناك مشكلات تتعلق بتوفر السيولة، أو إدارة النقود، مما أدى إلى صعوبات، أو اضطرابات في الوفاء بالالتزامات المالية، وارتفاع في معدلات التضخم، وفقدان الثقة في العملات، ومن ثم اضطراب في المعاملات كافة.

ويؤكد ابن الهائم على أن النقود التي أبطلها السلطان، أو غيّرها بزيادة، أو نقصان، فلا يجوز التعامل بها، كما أن الفلوس، وإن جرت مجرى النقد في التعامل بها، فليست ربوية على المذهب الصحيح، ولا تُقّوم بها الأشياء، ولا زكاة في عينها(٣).

وقد استشهد ابن الهائم بالعديد من النقول التي تتفق على أنه ليس للبائع إلا النقد المعقود عليه عند إبطال السلطان له، وهذه الأحكام تشمل الفلوس في إبطالها وتغييرها.

---

(١) آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ص٢٨٤.

(٢) قصة النقود، وهيب مسيحة، وعبد المنعم البيه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٤٩م، ص١٩.

(٣) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٨٤.

جاء في المجموع: "فإذا باع بنقد معين، أو بنقد مطلق، وحملناه على نقد الملك، فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض، قال أصحابنا لا ينفسخ العقد، ولا خيار للبائع، وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه، كما لو اشترى حنطة، فرخصت قبل القبض، أو أسلم فيها، فرخصت قبل المحل، فليس له غيرها، ولو جاء المشتري بالنقد الذي أحدثه السلطان، لم يلزم البائع قبوله... كما لو اشترى بدراهم، وأحضر دنانير، ودليلنا في الثاني أن المقصود عليه باق، مقدور على تسليمه، فلم يفسخ العقد فيه، كما لو اشترى شيئا في حال الغلاء، فرخصت الأسعار[١].

أما في مسألة تغير قيمة الفلوس (غلاء، أو رخصاً، أو كساداً، أو انقطاعا...)، وكانت قد أقرضت، أو بيعت إلى أجل، فقد اختلف الفقهاء في مسألة السداد، أيكون بمثلها يوم القرض، أو البيع، أو بقيمتها، وذلك على قولين:

القول الأول: تبناه ابن الهائم، ويرى أن الواجب على المدين أن يرد الفلوس المعقود عليها نفسها، وليس للبائع إلا النقد المعقود عليه[٢].

قال ابن الهائم: "فعقد الشراء إذا وقع بفلوس عددية، ثم قبل قبضها غير السلطان أو نائبه حسابها، أو زاد في عدد ما يقابل الدرهم منها، حتى رخصت كما هو الآن، أو نقص عدد ما يقابل الدرهم منها، غلت، فاللازم للمشتري إقباض الثمن منها، على حساب ما كان التعامل بها يوم العقد"[٣].

وعلق ابن الهائم على الذين قالوا برأيه (القول الأول)، قائلا: "وهذه النقول كلها متفقة على أنه ليس للبائع إلا النقد المعقود عليه، وإذا لم يكن له إلا ذاك، وقد أبطله السلطان، فالذي لم يبطله بالكلية، بل تسبب في رخصه، ولم يمنع من التعامل به أولى بأن لا يكون له إلا ذاك"[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب، ٢٨٢/٩.

(٢) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٧٧.

(٣) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٧٧

(٤) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٨٤.

كما ذهب إلى هذا القول: أبو حنفية، والمالكية –في المشهور عندهم– والشافعية، والحنابلة في قول، إلى أن الواجب على المدين رد الفلوس المعقود عليها نفسها، مثل ما أخذ، دون زيادة أو نقصان، لأن الزيادة عن المثل، أو النقصان عنه ربا، لا يجوز شرعاً.

جاء في تبيين الحقائق: "وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد، ولكن غلت قيمتها، أو رخصت، فعليه مثل ما قبض من العدد"(١).

وجاء فيها أيضا: "قال أبو الحسن الكرخي لم تختلف الرواية عن أبي حنيفة في قرض الفلوس، إذا كسدت أن عليه مثلها"(٢).

وطبقا لهذه النقول فإن الإمام أبا حنيفة لم يعبأ بتغير قيمة الفلوس، وأنه يجب على المدين رد مثل ما أخذه عدداً، أي عين الدين، لا قيمته، ولم يفرق بين رواج الفلوس، أو عدم رواجها، إلا أنها في حال الرواج، أي صلاحيتها للتعامل والتداول بين الناس لا يفسد العقد، سواء أكان قرضاً، أم بيعاً، ولكن يجب عليه رد المثل، وحجة أبي حنيفة أن كساد الفلوس يبطل ثمنيتها، وتصبح سلعة من السلع، لذا يجب رد مثلها إلى مقرضها، وأما إذا تغيرت قيمتها بالغلاء أو الرخص، فهي عارية، والعارية ترد بالمثل لا بالقيمة(٣).

وأما عند المالكية: "قال مالك: رد عليه مثل تلك الفلوس، مثل الذي استقرضت منه، وإن كانت قد فسدت قلت: فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه؟ قال: قال مالك: لك مثل فلوسك التي بعت السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ، وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس له إلا ذلك، قال: وقال مالك: في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم، وإن

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ١٤٣/٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ١٤٣/٤.

(٣) انظر: التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، ص٢٦٥ وما بعدها.

كانت فاسدة"[١].

فالإمام مالك يرى أيضا رد المثل، سواء في القرض، أو البيع، في الزيادة، أو النقصان، أو الفساد....إلخ.

وأما عند الشافعية فقد جاء في كتاب الأم: "ومن سلف فلوسا، أو دراهم، أو باع بها، ثم أبطلها السلطان، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها"[٢].

يقول السيوطي: "تترتب الفلوس في الذمة بأمور منها: القرض، وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا، فإذا اقترض منه رطل فلوس، فالواجب رد رطل من ذلك الجنس، سواء زادت قيمته أم نقصت، أما في صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم...، وأما في صورة النقص فلو أقرضه نقدا، فأبطل السلطان المعاملة به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - فإذا كان هذا مع إبطاله فمع نقص قيمته من باب أولى"[٣].

إذن يرى الإمام الشافعي وجوب رد المثل، إذا ترتبت الفلوس في الذمة، في باب القرض، أو البيع، سواء زادت قيمة القرض، أو نقصت، أو أبطل السلطان التعامل بها

وعند الحنابلة: "الفلوس إن لم يحرمها السلطان، وجب رد مثلها، غلت أو رخصت، أو كسدت"[٤]. فالحنابلة يرون رد المثل في حالة رخص الأسعار، أو في حالة الغلاء.

القول الثاني: رد القيمة (أي قيمة أصل الدين)، وليس المثل، عند تغير قيمة الفلوس. وقد أخذ بهذا القول (صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني)، وكثير من الحنابلة.

قال ابن عابدين: "وعلى قول أبي يوسف المفتى به لا فرق بين الكساد، والانقطاع،

---

(١) المدونة، ٣/٥٠.

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٣/٣٣.

(٣) الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ١/١١٤.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/٣١٥.

والرخص، والغلاء في أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع، أو القرض، لا مثلها"[١]. وقال: "وعند أبي يوسف عليه قيمتها يوم البيع في الكساد، والرخص، والغلاء"[٢]. وقال كذلك: "وقال الثاني (أبو يوسف) عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى"[٣].

وجاء في تبيين الحقائق: "قال بشر، وقال أبو يوسف: عليه قيمتها من الذهب، يوم وقع القرض"[٤].

وربما اعتمد الحنفية في ذلك على أن تعذر التسليم بالكساد لا يوجب فساد العقد. يقول ابن الهمام: "العقد قد صح إلا أنه تعذر التسليم بالكساد، وأنه لا يوجب الفساد، كما إذا اشترى بالرطب، فانقطع أوانه، وإذا بقي العقد وجبت القيمة، لكن عند أبي يوسف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وقت البيع؛ لأنه مضمون به، وعند محمد يوم الانقطاع لأنه أوان الانتقال إلى القيمة"[٥].

إذن الذي رجحه ابن الهائم هو رد القرض بمثله، وعنده الواجب على المدين أن يرد الفلوس المعقود عليها نفسها، وليس للبائع إلا النقد المعقود عليه.

ويذكر بعض المعاصرين[٦] أن ما استند إليه أصحاب هذا الرأي القائل بوجوب رد المثل في حال رخص الفلوس أو غلائها يرجع إلى أن ذلك يحقق العدالة بين الطرفين: الدائن والمدين، البائع والمشتري، فهو نفس المبلغ الذي تم التعاقد عليه، كما أن تغير قيمة النقود، أو سعرها لا يرجع إلى عيب في نفس الفلوس، وإنما ذلك لقلة رغبة الناس

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٥٣٤/٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ١٦٣/٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٥٣٣/٤.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ١٤٣/٤.

(٥) فتح القدير، ١٥٤/٧.

(٦) تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي: تحليل فقهي واقتصادي، شوقي أحمد دنيا، مجلة المسلم المعاصر، مج١١، ع٤١، محرم/نوفمبر، ١٩٨٤م، ص٦١.

فيها، وعدم رواجها، وقد قاسها الفقهاء على الحنطة، إذا غلت أو رخصت، فليس للدائن إلا المثل. والحاصل من كلام ابن الهائم أن تغيير قيمة النقد يترتب عليه عدة أمور، منها[١]:

- أن صاحب الدراهم لا يستحق غيرها عند الإبطال؛ لأن أكثر ما في تحريم المعاملة أن يكون بخسا لقيمتها، وما ثبت في الذمة لا يستحق بدله؛ لنقصان قيمته كالبر، والشعير.

- أنه لو استقرضت فلوسا ففسدت، لرددت مثلها، ولو بعت سلعة بفلوس، ففسدت قبل أن تقبضها، فلك مثل الفلوس التي بعت بها السلعة الجارية بين الناس يومئذ، والمقصود بفسادها – كما يقول ابن الهائم – تغير حالها بالرخص.

- كساد الفلوس بمنزلة هلاكها، وتغير قيمتها: بالغلاء والرخص، كما أن كسادها بمنزلة عيب فيها، والمعقود عليه إذا حدث فيه عيب قبل القبض بيّن للمشتري فيه الخيار.

- إذا أقرض بعضهم فلوسا، أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، فعليه قيمتها يوم أخذها، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي: "أن المستقرض يرد المثل في المثليات، سواء رخص سعره، أو غلا، أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجودا بعينه، فرده من غير عيب يحدث فيه، لزم قبوله، سواء تغير سعره، أو لم يتغير، وإن حدث به عيب، لم يلزمه قبوله، وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء أكانت قائمة في يده، أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه، نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها؟ ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلا، أو كثيرا"[٢].

- اختلاف الفقهاء في إطلاق الدراهم على الفلوس، أو إطلاق العملات بعضها على بعض، أي يسمون الدراهم، ويتبايعون بالدينار، نقل ابن الهائم عن ابن الصباغ أن

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٨٧، ٨٨.
(٢) المغني، ٤/٢٤٤.

هذا البيع باطل؛ لأن الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير حقيقة، ولا مجازا.

▪ صحة البيع بالكناية[١]، كما قال الإمام النووي معلقا على كلام ابن الصباغ الذي قال لا يصح: "وهو ضعيف بل الأصح صحة البيع بالكناية... وعلى هذا إذا عبر بالدنانير عن الدراهم صح، والله أعلم"[٢]؛ لأنه يغتفر في الصيغة ما لا يغتفر في المعقود عليه[٣]، وبهذا قال فقهاء الشافعية[٤].

(١) مسألة/ صورة البيع بِالْكِنَايَةِ: خلاف البيع باللفظ الصريح، أي مَا تحْتَمل البيع وَغَيره، كقولك: جعلته لَك بِكَذَا، نَاوِيا البيع، فَينْعَقد بذلك فِي الْأَصَح، وَيشْتَرط أَن لَا يكون الْفَصْل بَين لفظهما، أَي بَين الايجاب وَالْقَبُول، وَلَو بِكِتَابَة فَيضر الْفَصْل الطَّوِيل، أما الْيَسِير فَلَا، ويضر الْكَلَام الْأَجْنَبِيّ عَن العقد وَلَو يَسِيرا، وَيشْتَرط أَن يكون الْقبُول مِمَّن صدر مَعَه الإيجاب، وأن يصر البادئ على مَا أَتَى بِهِ إِلَى الْقبُول، وأن تبقى أَهْلِيَّته كَذَلِك، وأن يقبل على وفْق الإيجاب فِي الْمَعْنى... انظر: السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص١٧٣.

(٢) المجموع شرح المهذب، ٣٣٣/٩.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م، ٢٨٦/٤.

(٤) انظر: الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٣٥/٣، فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ٩٧/٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ١٩٤/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١١٩/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٣٢٨/٢.

المبحث الرابع

إدارة الشئون المالية وسياسة النقد زمن ابن الهائم

المطلب الأول

اختصاص السلطان بالقيام بأمر النقود أو تغيير قيمتها وموقف الرعية

لا ريب أن العملة من المصالح العظمى التي يخول الإمام في القيام عليها، فهي من مهمات الإمامة، وحقوق الخلافة؛ لأن الإمام هو من يقوم بضرب العملة، وإعطائها القيمة التي يتعامل الناس بها.

يقول شيخ الإسلام ابن تميمة: "ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً، تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم"(١).

فهذه الأمور من جملة الثقة العامة في الدولة، ممثلة في السلطان؛ لتولي أمور إدارة السياسة النقدية، ويقصد بالثقة العامة بالنسبة للنقود ائتمان الناس الدولة في ضرب النقود، خالصة من أي غش، أو نقص في عيارها، أو في مواصفاتها المعروفة.

ذلك لأن سُلطة سك النقود، وإصداراها من وظائف الإمام، ومن مهامه الضرورية. يقول ابن خلدون: "والسكة وظيفة ضرورية للملك"(٢)، ويُكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، ولو خالصة؛ لأن هذا الأمر من شأن الإمام؛ ولأن فيه افتياتا عليه"(٣)، والافتيات بمعنى التعدي على خصوصياته، ومسئولياته، وتجاوز صلاحياته إلى قولٍ، أو قرارٍ، لا يحق لأحد أن يأمر به غيره.

---

(١) مجموع الفتاوى، ٤٦٩/٢٩.

(٢) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ٦٤٤/٢.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ٣٧٧/١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢٢١/١، ومغني المحتاج، ٣٩٠/١، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨٧/٣.

فالسك مقيداً بالملك، ومن مهامه، أو من يوليه لهذا الشأن، وهو ضمان للناس من التلاعب بالنقد[١]، وصيانة للصالح العام[٢].

يقول الإمام الغزالي: "والدراهم والدنانير لا تخرج إلا من دار الضرب"[٣]، لتسك على عيار صحيح، من الذهب أو الفضة، بمثاقيل وازنة جياد[٤]، وهذا الأمر مفوضٌ شرعاً إلي ولي الأمر؛ لصلة ذلك بالأمة مصلحة ونفعاً[٥].

قال أبو يوسف: "لا ينبغي أن يفعل ذلك أحدا؛ لأنه مخصوص بالسلاطين[٦]، يقصد ضرب الدراهم في غير دار السك سرا.

ولما كانت السكة من شارات الملك، ومهام الخلافة في الدولة الإسلامية، فإن المُكلَّف بها هو الإمام، أو الحاكم، أو الخليفة، وهو صاحب الحق في إصدارها والمنوط بسياسات ضبط تداولها ورواجها.

وقد أشار ابن الهائم إلى أهمية استقرار قيمة العملة، وذلك عند إشارته المجملة إلى أضرار تغيير قيمتها من قبل السلطان، فذكر أن هذا التخفيض الذي حدث بفعل السلطان أضر بأصحاب الحقوق المؤجلة، إذ تسدد لهم ديونهم بعملة تقل قيمتها عن قيمة العملة التي أقرضوا بها، كما أحدث ذلك اضطرابا وارتباكا في المعاملات، وكذلك أفقد الناس الثقة في النقد (قلة الرغبات)، فأضر ذلك بسير العمليات التبادلية[٧].

---

(١) التكيف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، ص٢٥٢.

(٢) النقود المزيفة أحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي، ص٢٥.

(٣) إحياء علوم الدين، ١٠٥/٢.

(٤) المراهم في أحكام فساد الدراهم: أحكام التعامل بالنقود المغشوشة وحكم ما ترتب منها في الذمة، ص٩.

(٥) النقود المزيفة أحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي، ص٩.

(٦) نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق: مريزن سعيد مريزن عسيري، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٩٨١م، ص ٢٦٦.

(٧) قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، ص١٧٨.

يقول ابن الهائم واصفا تغير القيمة النقدية، ونقص الدراهم، واضمحلال قيمتها: "فاضطرب الناس في معاملاتهم اضطرابا شديدًا، وكثر الاستفسار والسؤال في البيوع، والإيجارات، والفروض، وغيرها"(١).

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٤٠.

المطلب الثاني

دور السلطان في تولي زمام إدارة السياسة النقدية في البلاد

أكد ابن الهائم على دور ولي الأمر في تولي زمام إدارة السياسة النقدية في البلاد، كما أكد على دور التنظيمات التشريعية وأهميتها في التعامل النقدي، حيث ذكر أن السلطان قد يمنع من التعامل بنقد معين، أو أن يغير قيمة النقود المتعامل بها، أو أن يصدر عملة جديدة.

فقد أكد غير مرة على وجوب التعامل بالنقد الذي أقره السلطان، وأنه لا يجوز للناس التعامل بالنقد الذي حرم السلطان التعامل به[١].

إذن القيام بأمر النقود من المصالح العظمى التي يخول الإمام في القيام عليها، فهي من مهمات الإمامة، وحقوق الخلافة.

جاء في نهاية المحتاج: "ويُكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير، ولو خالصة"[٢]، ولأن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وغلاء الأسعار، وانقطاع الأجلاب، ولأنه لا يُؤمنُ فيه الغش، والإفساد، بخلاف ضرب الإمام[٣]، فهو المعتبر شرعا.

ويرجع ذلك إلى أن إصدار النقود، والتوسع في ذلك دون حاجة اقتصادية، يؤدي إلى نقصان قوة النقود الشرائية، إن زادت كمياتها عن العرض المطلوب، مما يعمل على ارتفاع أسعار السلع والخدمات، ويحدث آثاراً تضخمية ضارة.

ومن نصوص ابن الهائم وغيرها يتبين لنا أن الإمام وحده هو المختص بالقيام على شئون الناس، ومراعاة مصالحهم، وحفظ أموالهم، وعلى ذلك لو ظهر نقد مخالف لنقد الإمام فهو مردود، لعدم الثقة فيه، ولخلوه من المواصفات المعتبرة في سكة الإمام،

---

(١) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٧٧.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٨٧/٣.

(٣) قطع المجادلة ضمن كتاب الحاوي للفتاوى، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ١٠١/١.

والحاصل أن ثمة ضوابط لضرب الفلوس، منها[١]:

- سك الفلوس حق سلطاني، وتضرب بأمره، أو من ينوب عنه، وهذا يعطيها قوة؛ لاعتبارها عند الناس، وعدم كسادها، وسلامتها من الغش، والتزييف، والنقص، والكساد، والبطلان، والصالح العام يتطلب أن لا يترك سك النقود لغير الإمام، حتى لا يرتكب بموجبها العظائم.
- العدل في ضرب الفلوس، من غير إنقاص في قيمتها، ولا تبخيس لمعدنها، وعدم التساهل في سكها، أو التلاعب في أوزانها، وأوصافها، ومعاييرها.
- الأصل أن تضرب الفلوس من قبل الحاكم؛ لتسهيل أمور الناس، لذا يجب أن تكون الفلوس المسكوكة بقيمة النحاس فيها، ولا يدخل إليها الغش، والتزييف، والتلاعب.
- الفلوس أثمان باصطلاح الناس عليها عند الجمهور، حتى لا يزاد في قيمتها، أو ينقص منها.

ومن مجموع ما سبق فإن صلاحية ضرب الفلوس لا تكون إلا للحاكم، أو لمن يوكله، ويأذن له في ذلك، للمصلحة العامة في ذلك، وأنَّ السلطان لا يحرم ما في أيدي الناس من الفلوس، إلا إذا كانت هناك مصلحة راجحة، لئلا يلحق الناس ضرر في ذلك[٢].

(١) التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، ص٢٥٤.

(٢) الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلوس في المذهب الحنبلي، ص١٣٤٩.

المطلب الثالث

وظيفة الدولة في تولي زمام إدارة السياسة النقدية والحفاظ على قيمة العملة

الدولة هي المنوطة بتولي زمام أمور النقد في دائرة حكمها؛ إذ إن وظيفتها العامة حراسة الدّين، وسياسة الدّنيا، وحمل الكافّة على مقتضى النّظر العقليّ في جلب المصالح الدّنيويّة، ودفع المضارّ، والنّظر الشّرعي في المصالح الأخرويّة والدّنيويّة الرّاجعة إليها(١).

ومن الوظائف الاقتصادية التي يمكن تسميتها (سياسية نقدية) ما يتعلق بامتياز الدولة لسك العملات، وتحديد كميتها، ونوع المصدر منها، وتحديد القيم النسبية لها، والمحافظة على عملية سك العملات من التلاعب، من خلال تحديد وزن جيد، واستقرار لقيمتها(٢).

ويسبق كل ذلك تحديد الوزن المعدني الذي تحتوي عليه الوحدة المعيارية للنقد، وتعيين درجة نقاء المعدن الذي تُتخذ منه(٣)، ومراقبة الإصدار، وتحديده، وتعيين شكل خاص تكون عليه العملة النقدية، كل ذلك من شأن الدولة، ومن اختصاصاتها(٤)، فكمية النقود وكذلك كافة الظروف المتعلقة بها خاضعة لتصرفات المؤسسات المالية، والمسئولة عن الشئون النقدية في الدولة.

وقد أكد ابن الهائم غير مرة على وجوب التعامل بالنقد الذي أقره السلطان، وأنه لا يجوز للناس التعامل بالنقد الذي حرم التعامل به(٥)، وهذا يتوافق مع ما قرره فقهاء الشافعية – ومنهم ابن الهائم – وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى.

---

(١) ديوان المبتدأ والخبر، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص٢٣٩.

(٢) قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، ص١٧٧.

(٣) مقدمة في النقود والبنوك، ص٣٠.

(٤) الورق النقدي: تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، عبد الله بن سليمان بن منيع، مطابع الرياض، السعودية، ط١، ١٩٧١م، ص٢٦.

(٥) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٧٧.

ومن نصوص ابن الهائم يتبين أن الإمام وحده هو المختص بالقيام على شئون الناس، ومراعاة مصالحهم، وحفظ أموالهم، وعلى ذلك لو ظهر نقد مخالف لنقد الإمام فهو مردود، لعدم الثقة فيه، ولخلوه من المواصفات المعتبرة في سكة الإمام.

ويرى الدكتور محمد هاشم محمود أن هناك أربعة أدلة شرعية على أن إصدار النقود من اختصاص الدولة، وهي[١]:

١. أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تعامل بالدراهم الفارسية التي ضربها الأكاسرة، وبالدنانير الرومية التي ضربها الأباطرة، وأوجب فيها الزكاة، فكان هذا تقريراً منه لضرب الأكاسرة والأباطرة للنقود، فإذا جاز لهؤلاء أن يضربوا النقود، فهو جائز – من باب أولي – للدولة الإسلامية.

٢. أن قيام الدولة الإسلامية بضرب النقود أجمع عليه الصحابة، فلقد رُويَ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ضرب دراهم على نقش الدراهم الكسروية، ولكن زاد فيها عبارات إسلامية، وكذلك فعل عثمان بن عفان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فهذا عمل من صحابة أجلاء، لا نعلم أن أحداً من معاصريهم أنكره عليهم.

٣. المصلحة، إذ إن إصدار الدولة للنقود تترتب عليه مصالح جلية، منها تسهيل المبادلات، وصلاح المعاملات، والتمكن من إقامة كثير من الفرائض الشرعية: كالزكاة، وإقامة الحدود، وقد اعتبرت الدولة الإسلامية هذه الصناعة من أعمال السيادة بالنسبة لها، ولم تسمح لأحد على الإطلاق ممارسة السك، وفرضت عقوبات شديدة على من يفعل ذلك، خارج دار السك[٢].

٤. إصدار الدولة للنقود أمر تعارف عليه المسلمون، وهو عرف صحيح، لأنه لم يحل حراماً، ولم يحرم حلالاً، فيجوز العمل به.

---

(١) النقود في الشريعة الإسلامية إصدارها وتداولها، ص١٤٦.

(٢) النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار والحضارة الإسلامية، ص٣٥٠.

المطلب الرابع

مدى طاعة ولي الأمر في تغيير قيمة النقد للمصالح العامة

أوجب الفقهاء على السلطان إقامة العدل في ضرب النقود، وحرموا عليه الاتجار لنفسه بها، كما بينوا حكم اتخاذ النقود من غير النقدين، وأسسوا القواعد الشرعية الضابطة للتعامل بها، كما أصدروا فتاوى تحرم الإقدام على كسر النقود، أو قَرْضها، أو غشها، وشددوا في إنزال العقوبة على غاشها، ومُزَوْرِها، وبينوا حكم المعاملة بالمغشوش، وضوابطه، وكيفية قضاء الديون المترتبة من بيع، أو قرض[١].

كما أنهم بينوا أن طاعة ولي الأمر في تغيير قيم النقد تدخل تحت باب السياسات العامة، والمصالح المرسلة، وهي من الأمور التي تُناط بولي الأمر، وتُترك لتقديره، ما لم يصطدم ذلك بنص شرعي صريح، أو يؤدي إلى ظلم بيّن.

إذ إنه يجوز لولي الأمر أن يغير قيمة النقد، أو أن يُعدل قيمة صرف العملة، أو يُحدث نقدًا جديدًا، أو يُلغي نقدًا قديمًا، إذا كان ذلك لمصلحة عامة، تهدف إلى حماية الاقتصاد، أو منع الغش، أو تحارب التضخم.

فإذا أصدر السلطان أمرًا يتعلق بإدارة السياسات النقدية، مثل تثبيت سعر الصرف، أو إلزام التعامل بعملة معينة، أو تحديد طريقة صرف العملات، أو التدخل في المجال النقدي، سواء أكان التدخل في حجم المصدر من النقود، أو في قيمة النقد، لتحقيق مصلحة عامة تفوق مصلحة المحافظة على ثبات قيمة النقد فالواجب طاعته.

وقد أشار ابن الهائم إلى ذلك، وساق العديد الأدلة الشرعية[٢] التي تستند إليها الحكومة الإسلامية عند قيامها بتطبيق سياستها الاقتصادية[٣]، إذ استدل بقوله تعالى:

---

(١) المراهم في أحكام فساد الدراهم: أحكام التعامل بالنقود المغشوشة وحكم ما ترتب منها في الذمة، ص١١.

(٢) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٨١.

(٣) قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، ص١٧٨.

("يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ(١).

كما استدل ابن الهائم في طاعة ولى الأمر عموما بما أفتى به بعض الفقهاء، إذ نقل ما قاله الإمام أبو القاسم الرافعي(ت٦٢٣هـ) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ما نصه: "ولو باع شيئا بنقد معين، أو مطلقا، وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، كما لو أسلم في حنطة، فرخصت، ليس له غيرها"(٢).

كما استشهد ابن الهائم على رأيه السابق، بما جاء عند الإمام أحمد، وما ذكره الإمام النووي، وغيرهما(٣).

يقول الإمام النووي: "إذا باع بنقد معين، أو بنقد مطلق، وحملناه على نقد الملك، فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض، كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض، أو أسلم فيها، فرخصت قبل المحل، فليس له غيرها، هكذا قطع به الجمهور"(٤).

وقد جمع ابن الهائم كل النقول التي تعضد رأيه السابق، وعلق عليها قائلا: "فهذه النقول كلها متفقة على أن السلطان لو غير نقد البلد، فليس للبائع إلا النقد المعقود عليه، وإذا لم يكن له إلا ذاك، وقد أبطله السلطان، فالذي لم يبطله بالكلية، بل تسبب في رخصه، ولم يمنع من التعامل به أولى بأن لا يكون له إلا ذاك"(٥).

والخلاصة فابن الهائم يذكر بأن تدخل الدولة بإصدار قرار بإبطال التعامل بالعملة واجب التنفيذ من قبل الرعية، بل وأكثر من ذلك أنه يحرم عليهم التعامل بما منع السلطان التعامل به، ويجوز للحاكم اتخاذ الإجراءات الاقتصادية؛ لتحقيق مصلحة عامة معتبرة شرعًا(٦).

---

(١) سورة النساء، من الآية (٥٩).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، ١٤٣/٨.

(٣) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٨٣.

(٤) المجموع شرح المهذب، ٢٨٢/٩.

(٥) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس، ص٨٤.

(٦) قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)، ص١٨٢.

لذلك لا بد من تأدية الدولة لوظائفها الأساسية، بما في ذلك الدفاع عن الدنيا والدين، وتطبيق الشريعة، وصون أحوال الناس، وحقوقهم، وضمان إشباع الحاجات الأساسية لهم(١).

ومن وسائل ضمان الحقوق، وحماية الأموال استقرار قيمة النقود، لزيادة الاستثمار، وثبات معدلاته؛ لأن النقود الجيدة والمقبولة في التداول تعبر عن قوة الدولة التي أصدرتها(٢)، أما النقود الرديئة فلا تجد الرواج اللازم لها في المعاملات: الداخلية والخارجية، وتعبر عن نظام اقتصادي ضعيف.

(١) السياسة المالية: دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م، ص٥٤.

(٢) نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، ط٢، ١٩٩٠م، ص١٦، النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثار والحضارة الإسلامية، ص٣٤٩.

الخاتمة

وفيها: (نتائج البحث وتوصياته)

أولاً: النتائج:

- كثرت أزمات السياسات النقدية في عصر ابن الهائم، وانتشر التلاعب بأوزان العملات، وقيمها، مع الاسراف في استخدام أنواع الفلوس، وتمدد الغش في النقود، مما ترتب عليه غلاء الأسعار، وإغلاق الكثير من الحوانيت التجارية، وتدهور الاقتصاد.
- لم يقف ابن الهائم موقف المتفرج من الأمراض الاقتصادية التي حدثت في عصر الدولة المملوكية، بل كان مرآة صادقة، تعكس لنا الحياة الاقتصادية، فكان يشرح، ويؤلف، ويفتي، وينصح بشغاف قلبه، وكانت عنده ديانة متينة، ولكلامه وقع في القلوب.
- لم يكن الرواج النقدي في زمن ابن الهائم على خير حال، إذ لم يكن للناس عملة واحدة يتعاملون بها، ويلتفون حولها، ووقع الاختلاف في قيمة النقد الذي راج في أيديهم، وتغيرت قيمته من وقت لآخر، حتى دارت المناقشات، والاستفسارات بين الناس، وكثرت الأسئلة حول قيمته، في مسائل البيوع، والإيجارات، والقروض.
- رأى ابن الهائم أنه في أحوال فساد النقود، واضطرابها، يكون الاعتبار في العقود المالية بما كان في تعامل الناس وقت العقد؛ أي يوم وقوع البيع، أو القبض، وأن ما يُؤخذ به في الحكم يكون بالطريقة التي كان الناس يتعاملون بها، وقت إبرام العقد، وليس بما جاء بعد ذلك، أو تغير لاحقًا في قيمة النقود، ووزنها، وشكلها.
- ساء النظام النقدي إبان الدولة المملوكية، فانتشر العبث بالنقود، وكثر الزيف، وتمدد الغش فيها، مما ترتب عليه اضطراب المعاملات، وفقدان الثقة في النقود، ومن ثم غلاء الأسعار، وإغلاق الكثير من الحوانيت التجارية، وتدهور الاقتصاد.
- التخلي عن التعامل بالنقود الجيدة: الذهبية والفضية زمن ابن الهائم أوقد نار التضخم النقدي، وأصبحت النقود غير قادرة على القيام بدورها، كوحدة حساب

عادلة وأمينة، كما أنه جعل النقود مقياساً غير عادل للمدفوعات المؤجلة، ومخزنا للقيمة غير موثوق فيه، وعمل على التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية، وضعف فاعلية النظام النقدي، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية للدولة المملوكية.

- لما تحول الناس إلى الفلوس – زمن ابن الهائم- عمّ الاضطراب النقدي الذي خلق حالة من التدهور، وعدم الانتظام في قيمة العملات، وتغير معايير الوزن والعيار، مما أدى إلى فقدان الثقة في النقود، وتذبذب قيمتها الشرائية، مما أضعف الثقة العامة بالنقود.
- في استقرار قيمة النقود ازدهار المعاملات، ورواج المبادلات، وزيادة الاستثمار، وثبات معدلاته؛ لأن النقود الجيدة والمقبولة في التداول تعبر عن قوة الدولة التي أصدرتها، من الناحية الاقتصادية، أما النقود الرديئة فلا تجد الرواج اللازم لها في المعاملات الداخلية أو الخارجية، وتعبر عن نظام اقتصادي ضعيف.
- أشار ابن الهائم إلى أهمية استقرار قيمة العملة، لأن تخفيض قيمتها بفعل السلطان أو غيرة يضر بأصحاب الحقوق المؤجلة، إذ تسدد لهم ديونهم بعملة تقل قيمتها عن قيمة العملة التي أقرضوا بها.
- رأى ابن الهائم أن طاعة ولي الأمر في تغيير قيم النقد تدخل تحت باب السياسات العامة والمصالح المرسلة، وهي من الأمور التي تُناط بولي الأمر، وتُترك لتقديره، إذا كان ذلك لمصلحة عامة، تهدف إلى حماية الاقتصاد، أو تحارب التضخم.
- يرى ابن الهائم أن تدخل الدولة بإصدار قرار بإبطال التعامل بالعملة واجب التنفيذ من قبل الرعية، بل ويحرم عليهم التعامل بما منع السلطان التعامل به، ويجوز للحاكم اتخاذ الإجراءات الاقتصادية؛ لتحقيق مصلحة عامة، معتبرة شرعًا.

ثانيًا: التوصيات:

- الحاجة ماسة إلى دراسة الأفكار الاقتصادية للعلماء المسلمين؛ إذ إن الدراسات التي تمت لم تستوعب كافة الأفكار، أو المفكرين، بل كانت قاصرة على دراسة

بعض الجوانب والأفكار لبعض العلماء.

- استنهاض الجهود في موضوعات الفكر الاقتصادي الإسلامي، والتأكيد على قضاياه المعاصرة، وتوضيح منهج الاقتصاد الإسلامي فيها، وسبر أغوار المعرفة الاقتصادية الفقهية، وصيانة مخزون التراث الاقتصادي.
- ضرورة أن تبقى النقود في حالة جيدة، ومتوازنة، ولا يكون هناك أي مجال لتوسع نقدي يفوق متطلبات التوسع في الاقتصاد، لأن هذا الصنيع يخلق أعباء تضخمية.
- لا يجب أن تعبث الإصلاحات الاقتصادية بثبات قيمة النقد، فلو استقامت النقود استقرت المعاملات، وضبطت مقادير المعارضات، واعتدلت قيم المستهلكات، وارتفعت الخصومات.
- لا بد من إخضاع النقود لإدارة نقدية، تحقق مستوى التشغيل الكامل لموارد المجتمع، في إطار من الاستقرار الاقتصادي، من خلال تهيئة مناخ نقدي ملائم، تؤدي فيه النقود دورها، وتعالج الخلل في التوازن النقدي.
- ينبغي على الدولة إذا أرادت العمل على تحقيق الاستقرار النسبي في أنشطتها الاقتصادية أن تنظم كمية النقود، فلا تحدث أية عملية إصدار جديدة، إلا بما يتلاءم مع حجم الإنتاج الحقيقي لها، ومعالجة آثار تغيرات النقد؛ لكي لا يحدث تضخم نقدي، يعمل على قتل الدخول.

المصادر والمراجع

- **ابن الهائم (ت٨١٥هـ) وأثره في الدرس النحوي التربوي من خلال مصنفه: الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان**، عبد اللطيف مطيع عبدالقادر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر بالقاهرة، ع٣٤، ج٥، ٢٠١٧م.
- **ابن الهائم المصري وجهوده في علم النحو واللغة**، نواف بن جزاء الحارثي، نادي المدينة المنورة الأدبي الثقافي، مج٣١، ع (٦١، ٦٢)، مارس، ٢٠٠٧م.
- **آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي**، موسى آدم عيسى، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٥هـ.
- **الآثار المترتبة على تزييف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**، عبد المطلب عبد الرازق حمدان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
- **أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي**، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٤٠٦هـ.
- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).
- **الأحكام الفقهية المتعلقة بالفلوس في المذهب الحنبلي**، صالح نبيل صالح الدريب، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ج٤٤، يناير، ٢٠٢٤م.
- **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، طبعة دار الشعب، القاهرة، (د.ت).
- **الأدب العربي وتاريخه في عصر المماليك والعثمانيين والعصر الحديث**، محمود رزق سليم، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٧٥م.
- **استقراء الأفكار النقدية عند المقريزي: دراسة تحليلية لكتاب النقود الإسلامية المسمى بشذور العقود في ذكر النقود**، أسامة سعيد، مجلة جامعة تشرين، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج٣٧، ع٢، ٢٠١٥م.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- **الإشارة إلى محاسن التجارة**، ومعرفة جيد الأعراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها، أبو الفضل الدمشقي، مطبعة المؤيد، القاهرة، ١٣١٨هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف

سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٦٨م.

- **إغاثة الأمة بكشف الغمة**، أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دراسة وتحقيق: كرم حلمي فرحات، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، مجبر الدين الحنبلي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان(د.ت).
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- **بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود**، شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي (ت١٠٠٤هـ)، قدَّم لها وحققها وعلَّق عليها: حسام الدين بن موسى عفانة، نشر جامعة القدس، فلسطين، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **تاريخ النقود الإسلامية**، موسى الحسيني المازني، دار العلوم، لبنان، ط٣، ١٩٨٨م.
- **التبيان في تفسير غريب القرآن لابن الهائم دراسة في التطور الدلالي**، صبري محمد محمود القلشي، مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة، جامعة الأزهر، ع٢٦، ج٢، ٢٠٠٦م.
- **التبيان في تفسير غريب القرآن للشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد المصري ثم الدمشقي المعروف بـ(ابن الهائم) – -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- – المتوفى سنة ٨١٥هـ**: دراسة وتحقيق، محمد عارف فاروق، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط١،

١٣١٣هـ.

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.
- **التداول النقدي في إقليم برقة خلال العصر الفاطمي (٣٥٨-٥٦٧هـ/ ٩٦٩-١١٧١هـ)**، عبد الرحمن موسي حسين محمود، المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة دمياط، مج١٠، ع٤، ٢٠٢١م.
- **تدهور الأوضاع الاقتصادية لدولة المماليك بمصر من خلال كتابات المقريزي**، زين خلف الحلبوسي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة الأنبار، ع١، مارس، ٢٠١٤م.
- **التضخم النقدي في الفقه الإسلامي**، خالد بن عبد الله المصلح، قسم الفقه، جامعة القصيم، (د. ت).
- **تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية**، أحمد حسن أحمد الحسني، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، ١٩٨٨م.
- **تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي: تحليل فقهي و اقتصادي**، شوقي أحمد دنيا، مجلة المسلم المعاصر، مج١١، ع٤١، محرم/نوفمبر، ١٩٨٤م.
- **التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية**، محمد على صالح سميران، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة١٨، العدد٥٢، مارس، ٢٠٠٣م.
- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- **الحاوي للفتاوي**، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- **حجة الله البالغة**، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساساني**، ناصر السيد محمود النقشبندي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد،١٩٦٩م.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة**، أبو الحسن على بن يوسف الحكيم، تحقيق: حسين مؤنس، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٩٨٦م.

- **ديوان المبتدأ والخبر**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون(ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين(ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **رسالة الغِربال لعالم الرياضيات العربي ابن الهائم المقدسي (ت٨١٥هـ/١٤١٢م)**، تحقيق: خضير عباس المنشداوي، ورشيد عبد الرزاق الصالحي، وزارة الثقافة والاعلام - دائرة الشؤون الثقافية، مج١٧، ع١، ربيع، ١٩٨٨م.
- **رسائل المقريزي**، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- **الرشوة والتزييف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري**، باسم محمد خليل محمد، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٩٩٧م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د.ت).
- **زيف النقود الإسلامية من صدر الإسلام حتى نهاية العصر المملوكي**، ضيف الله يحيى الزهراني، مكة المكرمة، ط١، ١٩٩٣م.
- **السراج الوهاج على متن المنهاج**، محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تقي الدين المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- **السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد الإسلامي**، عوف محمود الكفراوي، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٧م.
- **السياسة المالية: دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٩م.
- **السياسة النقدية للسلطان الكامل محمد الأيوبي و آثارها الاقتصادية**، موضي بنت عبد الله السرحان، مجلة الآداب، جامعة ذمار، مج١١، ع١، مارس، ٢٠٢٣م.
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، (د.ت).
- **شرح تحفة الطلاب للعلامة أحمد بن محمد بن الهائم المتوفى٨١٥هـ**، دراسة وتحقيق: أحمد شيخ عبد اللطيف عثمان، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية اللغة العربية، جامعة

أم القرى، السعودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي(ت٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- **طبقات الشافعية**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي(ت٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- **طبقات المفسرين**، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- **طبقات المفسرين**، محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي (ت٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- **عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي**، محمود رزق سليم، مكتبة الآداب، والمطبعة النموذجية، القاهرة، ط٢، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.
- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- **الفتاوى الهندية**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **فتح القدير**، كمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، (د.ت).
- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- **في مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي**، ياسر عبد الكريم الحوراني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **قراءة اقتصادية لرسالة (نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس)**، محمد بن حسن بن سعد الزهرانى، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ع٦، مج٦، ديسمبر، ١٩٩٨م.
- **قصة النقود**، وهيب مسيحة، وعبد المنعم البيه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١،

١٩٤٩م.

- **قطع المجادلة ضمن كتاب الحاوي للفتاوى**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- **لعبة النقود الدولية**، روبرت ألبير، ترجمة: عماد عبد الرؤوف، مكتبة مدبولي، القاهرة، (د. ت).
- **المبسوط**، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط٣.
- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **المراهم في أحكام فساد الدراهم**، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي(ت١١٧٥هـ)، ضبطه وحققه وصنع فهارسه: عصام محمد الصاري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٣م.
- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفضل البعلي(ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط٤، ٢٠٠١م.
- **المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول**، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ٢٠٠٦م.
- **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، مجمع اللغة العربية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨١م.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عمر(ت١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، نزيه حماد، المركز العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٣م.

- **معجم المؤلفين**، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال: إنجليزي/عربي**، نبيه غطاس، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.
- **معيد النعم ومبيد النقم**، تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت٧٧١هـ)، حققه وضبطه وعلق عليه: محمد علي النجار، أبو زيد شلبي، محمد أبو العيون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٩٤٨م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- **مقدمة في النقود والبنوك**، محمد ذكي شافعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، (د.ت).
- **المكاييل والموازين الشرعية**، علي جمعة محمد، مكتبة القدس، القاهرة، ط٢، ٢٠٠١م.
- **المُنَجَّد في اللغة**، على بن الحسن الهُنائي الأزدي، تحقيق: أحمد مختار عمر، وضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.
- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، دار السلاسل، الكويت.
- **نحو تكامل نقدي إسلامي**، كمال توفيق محمد الحطاب، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٩٨٦م.
- **نحو نظام نقدي عادل**، محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، ط٢، ١٩٩٠م.
- **نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس**، شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن الهائم (ت٨١٥هـ)، تحقيق وضبط وتعليق: شكران خربوطلي، تقديم: سهيل زكار، دار التكوين، دمشق، ٢٠٠٧م.
- **نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس**، للشيخ أحمد بن محمد بن الهائم (٧٥٣هـ-٨١٥هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- **نصاب الاحتساب**، عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق: مريزن سعيد مريزن

عسيري، رسالة ماجستير(غير منشورة)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٩٨١م.

- **النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون**، عبد الجبار السبهاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، السعودية، م١٠، ١٩٩٨م.
- **النقود الإسلامية وأهميتها في دراسة التاريخ والآثاروالحضارة الإسلامية**، عاطف منصور محمد، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، (د.ت).
- **النقود العربية ماضيها وحاضرها**، عبد الرحمن فهمي محمد، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٦٤م.
- **النقود العربية وعلم النميات**، أنستاس ماري الكرملي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م.
- **النقود المزيفة أحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي**، محمد علي صالح سميران، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، مج٨، ع٢، ربيع الثاني، ١٤٢٣هـ.
- **النقود في الشريعة الإسلامية: إصدارها وتداولها**، محمد هاشم محمود، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسيوط، ١٩٨٥م.
- **النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي ومشكلة التضخم**، عباس أحمد محمد الباز، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، مج٧، ع٣، سبتمبر، ٢٠٢٢م.
- **النقود والمكاييل والموازين**، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: رجاء السامرائي، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨١م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- **الهداية شرح بداية المبتدي**، أبو الحسن على بن بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
- **الورق النقدي: تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه**، عبد الله بن سليمان بن منيع، مطابع الرياض، السعودية، ط١، ١٩٧١م.
- **الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

Sources and References

1. ʾIbn al-Hāʾim (d. 815 AH) and His Influence on Educational Grammar Through His Work Al-Ḍawābiṭ al-Ḥisān fīmā Yataqawwamu bihi al-Lisān, by ʿAbd al-Laṭīf Muṭīʿ ʿAbd al-Qādir, Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Cairo, Issue 34, Vol. 5, 2017.
2. Ibn al-Hāʾim al-Miṣrī and His Contributions to the Sciences of Grammar and Language, by Nawwāf b. Jizāʾ al-Ḥārithī, Al-Madīnah al-Munawwarah Literary and Cultural Club, Vol. 31, Issues 61–62, March 2007.
3. The Effects of Changes in the Value of Money and How to Address Them in Islamic Economics, by Mūsā Ādam ʿĪsā, unpublished Master's Thesis, College of Sharīʿah and Islamic Studies, Umm al-Qurā University, Saudi Arabia, 1405 AH.
4. The Consequences of Counterfeiting Money and Forging Financial Papers in Islamic Jurisprudence, by ʿAbd al-Muṭṭalib ʿAbd al-Rāziq Ḥamdān, Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, Beirut, 1st Edition, 2010.
5. Legal Rulings on Banknotes and Commercial Papers in Islamic Jurisprudence, by Sitr b. Thawwāb al-Juʿayd, unpublished Master's Thesis, College of Sharīʿah and Islamic Studies, Umm al-Qurā University, Saudi Arabia, 1406 AH.
6. Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, by Abū al-Ḥasan ʿAlī b. Ḥabīb al-Māwardī (d. 450 AH), Dār al-Ḥadīth, Cairo, n.d.
7. Legal Rulings Related to Fulus in the Ḥanbalī School, by Ṣāliḥ Nabīl Ṣāliḥ al-Durayyib, Journal of Jurisprudence and Legal Research, Faculty of Sharīʿah and Law, Damanhūr, Al-Azhar University, Vol. 44, January 2024.
8. Rulings of Currency Exchange in Islamic Jurisprudence and Its Contemporary Applications, by ʿAbbās Aḥmad Muḥammad al-Bāz, Dār al-Nafāʾis, Jordan, 1st Edition, 1419 AH / 1999 CE.
9. Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn, by Abū Ḥāmid al-Ghazālī (d. 505 AH), Dār al-Shaʿb, Cairo, n.d.
10. Arabic Literature and Its History in the Mamluk, Ottoman, and Modern Eras, by Maḥmūd Rizq Salīm, Arab Book House Press, Egypt, 1975.
11. An Analytical Study of al-Maqrīzī's Thoughts on Currency: A Study of His Book "Shudhūr al-ʿUqūd" on Islamic Coins, by Usāmah Saʿīd, Tishrīn University Journal, Series of Economic and Legal Sciences, Vol. 37, Issue 2, 2015.
12. Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, by Zakariyyā al-Anṣārī, Edited by Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st Edition, 2000.

13. Al-Ishārah ilā Maḥāsin al-Tijārah, by Abū al-Faḍl al-Dimashqī, al-Muʾayyad Press, Cairo, 1318 AH.
14. Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Edited by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Azhar Faculties Library, Cairo, 1968.
15. Ighāthat al-Ummah bi-Kashf al-Ghummah, by Abū al-ʿAbbās Aḥmad b. ʿAlī al-Maqrīzī (d. 845 AH), Edited and Studied by Karam Ḥilmī Farḥāt, ʿAyn for Studies and Human & Social Research, 1st Edition, 1427 AH / 2007 CE.
16. Al-Iqnāʿ fī Ḥall Alfāẓ Abī Shujāʿ, by Muḥammad b. Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī (d. 977 AH), Edited by the Office of Research and Studies, Dār al-Fikr, Beirut.
17. Al-Umm, by Muḥammad b. Idrīs al-Shāfiʿī (d. 204 AH), Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1410 AH / 1990 CE.
18. Inbāʾ al-Ghumr bi-Abnāʾ al-ʿUmr, by Abū al-Faḍl Aḥmad b. ʿAlī b. Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), Edited by Ḥasan Ḥabshī, Islamic Heritage Revival Committee, Supreme Council for Islamic Affairs, Cairo, 1389 AH / 1969 CE.
19. Al-Uns al-Jalīl bi-Tārīkh al-Quds wa al-Khalīl, by Mujīr al-Dīn al-Ḥanbalī (d. 928 AH), Edited by ʿAdnān Yūnus ʿAbd al-Majīd Nabātah, Dandis Library, Amman, n.d.
20. Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, by Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī (d. 970 AH), Dār al-Maʿrifah, Beirut, n.d.
21. Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, by Muḥammad b. Rushd al-Ḥafīd (d. 595 AH), Edited by Khālid al-ʿAṭṭār, Dār al-Fikr, Beirut, 1995.
22. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, by ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr b. Masʿūd b. Aḥmad al-Kāsānī (d. 587 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 2nd Edition, 1406 AH / 1986 CE.
23. Al-Badr al-Ṭāliʿ bi-Maḥāsin Man baʿd al-Qarn al-Sābiʿ, by Muḥammad b. ʿAlī al-Shawkānī (d. 1250 AH), Dār al-Maʿrifah, Beirut.
24. Badhl al-Majhūd fī Taḥrīr Asʾilat Taghayyur al-Nuqūd, by Shams al-Dīn Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Khaṭīb al-ʿUmrī al-Tamartāshī al-Ghazzī al-Ḥanafī (d. 1004 AH), Edited and Commented by Ḥussām al-Dīn b. Mūsā ʿAffānah, Al-Quds University Press, Palestine, 1st Edition, 1422 AH / 2001 CE.
25. Tārīkh al-Nuqūd al-Islāmiyyah, by Mūsā al-Ḥusaynī al-Māzinī, Dār al-ʿUlūm, Lebanon, 3rd Edition, 1988.
26. Al-Tibyān fī Tafsīr Gharīb al-Qurʾān li Ibn al-Hāʾim: A Semantic Development Study, by Ṣabrī Muḥammad Maḥmūd al-Qilshī, Journal of the Faculty of Arabic Language in Mansoura, Al-Azhar University, Issue 26, Vol. 2, 2006.
27. Al-Tibyān fī Tafsīr Gharīb al-Qurʾān by Shaykh al-ʿAllāmah Shihāb al-Dīn Aḥmad b. Muḥammad Ibn ʿImād al-Miṣrī (d. 815 AH): Study and Verification, by Muḥammad ʿĀrif Fārūq, unpublished PhD Dissertation, Graduate College, University of the Holy Qurʾān and Islamic Sciences, Sudan, 1422 AH / 2001

CE.

28. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq and the Gloss of al-Shilbī, by ʿUthmān b. ʿAlī al-Zaylaʿī (d. 743 AH), and the gloss by Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad al-Shilbī (d. 1021 AH), al-Amīriyyah Press, Cairo, 1st Edition, 1313 AH.
29. Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, by Aḥmad b. Muḥammad b. Ḥajar al-Haytamī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Cairo, 1357 AH / 1983 CE.
30. Monetary Circulation in Barqa During the Fatimid Era (358–567 AH / 969–1171 CE), by ʿAbd al-Raḥmān Mūsā Ḥusayn Maḥmūd, Scientific Journal of the Faculty of Arts, Damietta University, Vol. 10, Issue 4, 2021
31. Economic Decline of the Mamluk State in Egypt Through the Writings of al-Maqrīzī, by Zayn Khalaf al-Ḥalabūsī, University of Anbar Journal for Human Sciences, College of Education for Human Sciences, Issue 1, March 2014.
32. Monetary Inflation in Islamic Jurisprudence, by Khālid b. ʿAbd Allāh al-Muṣliḥ, Department of Fiqh, Qassim University, n.d.
33. The Evolution of Money in Light of Islamic Sharīʿah, by Aḥmad Ḥasan Aḥmad al-Ḥasanī, unpublished PhD Dissertation, College of Sharīʿah and Islamic Studies, Saudi Arabia, 1988.
34. Purchasing Power Fluctuations and Their Effect on Economic and Social Credit: A Jurisprudential and Economic Analysis, by Shawqī Aḥmad Duniyā, Al-Muslim al-Muʿāṣir Journal, Vol. 11, Issue 41, Muḥarram / November, 1984.
35. Fiqh Characterization of Fulus, Its Legal Rulings, and Economic Implications, by Muḥammad ʿAlī Ṣāliḥ Samīrān, Journal of Sharīʿah and Islamic Studies, Kuwait, Vol. 18, Issue 52, March 2003.
36. Tahdhīb al-Lughah, by Muḥammad b. Aḥmad al-Azharī (d. 370 AH), Edited by Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1st Edition, 2001.
37. Al-Ḥāwī lil-Fatāwī, by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH), Dār al-Fikr, Beirut, 1424 AH / 2004 CE.
38. Ḥujjat Allāh al-Bālighah, by Aḥmad b. ʿAbd al-Raḥīm al-Dihlawī (d. 1176 AH), Edited by al-Sayyid Sābiq, Dār al-Jīl, Beirut, 1st Edition, 1426 AH / 2005 CE.
39. Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām, by ʿAlī Ḥaydar Amīn Afandī (d. 1353 AH), Arabic Translation by Fahmī al-Ḥusaynī, Dār al-Jīl, 1411 AH / 1991 CE.
40. The Islamic Dirham Minted in the Sasanian Style, by Nāṣir al-Sayyid Maḥmūd al-Naqshbandī, Iraqi Scientific Academy Publications, Baghdad, 1969.
41. Daqāʾiq Ūlī al-Nuhā fī Sharḥ al-Muntahā, by Manṣūr b. Idrīs al-Buhūtī (d.

1051 AH), ʿĀlam al-Kutub, 1st Edition, 1414 AH / 1993 CE.
42. Al-Dawḥah al-Mushtabikah fī Ḍawābiṭ Dār al-Sikkah, by Abū al-Ḥasan ʿAlī b. Yūsuf al-Ḥakīm, Edited by Ḥusayn Muʾnis, Dār al-Shurūq, Cairo, 2nd Edition, 1986.
43. Dīwān al-Mubtadaʾ wa al-Khabar, by ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad Ibn Khaldūn (d. 808 AH), Edited by Khalīl Shaḥādah, Dār al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1408 AH / 1988 CE.
44. Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, by Muḥammad Amīn b. ʿUmar Ibn ʿĀbidīn (d. 1252 AH), Dār al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1412 AH / 1992 CE.
45. Risālat al-Ghirbāl by Ibn al-Hāʾim al-Maqdisī (d. 815 AH / 1412 CE), Edited by Khuḍayr ʿAbbās al-Munshidāwī and Rashīd ʿAbd al-Razzāq al-Ṣāliḥī, Ministry of Culture and Information – Department of
46. Rasāʾil al-Maqrīzī, by Taqī al-Dīn al-Maqrīzī (d. 845 AH), Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1st Edition, 1419 AH.
47. Bribery and Counterfeiting: A Comparative Study Between Islamic Jurisprudence and Egyptian Law, by Bāsim Muḥammad Khalīl Muḥammad, unpublished Master's Thesis, Dār al-ʿUlūm Faculty, Cairo University – Fayoum Branch, 1997.
48. Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn, by Abū Zakarīyā Yaḥyā b. Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Edited by Zuhayr al-Shāwish, al-Maktab al-Islāmī, Beirut, Damascus, Amman, 3rd Edition, 1412 AH / 1991 CE.
49. Al-Zāhir fī Gharīb Alfāẓ al-Shāfiʿī, by Muḥammad b. Aḥmad al-Azharī al-Harawī (d. 370 AH), Edited by Masʿad ʿAbd al-Ḥamīd al-Saʿdanī, Dār al-Ṭalāʾiʿ, n.d.
50. Counterfeiting of Islamic Currency from the Early Islamic Period to the End of the Mamluk Era, by Ḍayf Allāh Yaḥyā al-Zahrānī, Makkah, 1st Edition, 1993.
51. Al-Sirāj al-Wahhāj ʿalā Matn al-Minhāj, by Muḥammad al-Zuhri al-Ghamrāwī (d. after 1337 AH), Dār al-Maʿrifah, Beirut, n.d.
52. Al-Sulūk li-Maʿrifat Duwal al-Mulūk, by Taqī al-Dīn al-Maqrīzī (d. 845 AH), Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1418 AH / 1997 CE.
53. Financial and Monetary Policy in the Context of Islamic Economics, by ʿAwf Maḥmūd al-Kifrawī, Maktabat al-Ishʿāʿ, Alexandria, 1st Edition, 1997.
54. Financial Policy: Its Role and Limits in Islamic Economics, by Munẓir Kāf, Dār al-Fikr, Damascus, 1999.
55. Monetary Policy of Sultan al-Kāmil Muḥammad al-Ayyūbī and Its Economic Effects, by Muḍī bt. ʿAbd Allāh al-Sarḥān, Journal of Arts, Dhamar University, Vol. 11, Issue 1, March 2023.

56. Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ, by Shams al-Dīn Muḥammad b. Aḥmad b. ʿUthmān al-Dhahabī (d. 748 AH), Muʾassasat al-Risālah, 3rd Edition, 1405 AH / 1985 CE.
57. Al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ, by ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad Ibn Qudāmah (d. 682 AH), Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Edited by Muḥammad Rashīd Riḍā, n.d.
58. Sharḥ Tuḥfat al-Ṭullāb by Aḥmad b. Muḥammad Ibn al-Hāʾim (d. 815 AH): Study and Verification, by Aḥmad Shaykh ʿAbd al-Laṭīf ʿUthmān, unpublished PhD Dissertation, College of Arabic Language, Umm al-Qurā University, Saudi Arabia, 1414 AH / 1993 CE.
59. Ṣubḥ al-Aʿshā fī Ṣināʿat al-Inshāʾ, by Aḥmad b. ʿAlī al-Qalqashandī (d. 821 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, n.d.
60. Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah, by Ismāʿīl b. Ḥammād al-Jawharī (d. 393 AH), Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Beirut, 4th Edition, 1407 AH / 1987 CE.
61. Al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-Ahl al-Qarn al-Tāsiʿ, by Shams al-Dīn Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥmān al-Sakhāwī (d. 902 AH), Dār Maktabat al-Ḥayāh, Beirut.
62. Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah, by Abū Bakr b. Aḥmad al-Shahbī (d. 851 AH), Edited by al-Ḥāfiẓ ʿAbd al-ʿAlīm Khān, ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1st Edition, 1407 AH.
63. Ṭabaqāt al-Mufassirīn, by Aḥmad b. Muḥammad al-Adnahwī, Edited by Sulaymān b. Ṣāliḥ al-Khuzay, Maktabat al-ʿUlūm wa al-Ḥikam, Saudi Arabia, 1st Edition, 1417 AH / 1997 CE.
64. Ṭabaqāt al-Mufassirīn, by Muḥammad b. ʿAlī al-Dāwūdī (d. 945 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, n.d.
65. The Mamluk Sultans Era and Its Scientific and Literary Output, by Maḥmūd Rizq Salīm, Maktabat al-Ādāb and al-Maṭbaʿah al-Namūdhajiyyah, Cairo, 2nd Edition, 1381 AH / 1962 CE.
66. Al-Fatāwā al-Kubrā, by Taqī al-Dīn Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah (d. 728 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1408 AH / 1987 CE.
67. Al-Fatāwā al-Hindiyyah, by Shaykh Niẓām and a Group of Indian Scholars, Dār al-Fikr, Beirut, 1991.
68. Fatḥ al-ʿAzīz bi-Sharḥ al-Wajīz, by ʿAbd al-Karīm b. Muḥammad al-Rāfiʿī al-Qazwīnī (d. 623 AH), Dār al-Fikr, Beirut.
69. Fatḥ al-Qadīr, by Kamāl al-Dīn Ibn al-Humām (d. 861 AH), Dār al-Fikr, Beirut, n.d.
70. Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh, by Wahbah al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr, Damascus, n.d.
71. Al-Fiqh ʿalā al-Madhāhib al-Arbaʿah, by ʿAbd al-Raḥmān al-Jazīrī (d. 1360 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 2nd Edition, 1424 AH / 2003 CE.

72. Sources of Islamic Economic Heritage, by Yāsir ʿAbd al-Karīm al-Ḥawrānī, International Institute of Islamic Thought, 1421 AH / 2000 CE.
73. Al-Qāmūs al-Fiqhī: Lughatan wa Iṣṭilāḥan, by Saʿdī Abū Ḥabīb, Dār al-Fikr, Damascus, 2nd Edition, 1408 AH / 1988 CE.
74. An Economic Reading of "Nuzhat al-Nufūs fī Bayān Ḥukm al-Taʿāmul bi-l-Fulūs", by Muḥammad b. Ḥasan b. Saʿd al-Zahrānī, Ṣāliḥ Kāmil Journal of Islamic Economics, Al-Azhar University, Cairo, Issue 6, Vol. 6, December 1998.
75. The Story of Money, by Wahīb Masīḥah and ʿAbd al-Munʿim al-Bayyah, Maktabat al-Nahḍah al-Miṣriyyah, Cairo, 1st Edition, 1949.
76. Qaṭʿ al-Mujādalah, within Al-Ḥāwī lil-Fatāwī, by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH), Edited by ʿAbd al-Laṭīf Ḥasan ʿAbd al-Raḥmān, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st Edition, 2000.
77. Kitāb al-ʿAyn, by al-Khalīl b. Aḥmad al-Farāhīdī (d. 170 AH), Edited by Mahdī al-Makhzūmī and Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, Dār wa Maktabat al-Hilāl.
78. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ, by Manṣūr b. Yūnus al-Buhūtī (d. 1051 AH), Edited by Hilāl Maṣīlḥī, Dār al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
79. Lisān al-ʿArab, by Muḥammad b. Mukarram Ibn Manẓūr (d. 711 AH), Dār Ṣādir, Beirut, 3rd Edition, 1414 AH.
80. The International Money Game, by Robert Aliber, Arabic Translation: ʿImād ʿAbd al-Raʾūf, Maktabat Madbūlī, Cairo, n.d.
81. Al-Mabsūṭ, by Shams al-Dīn Muḥammad b. Sahl al-Sarakhsī (d. 490 AH), Edited by Khalīl Muḥyī al-Dīn, Dār al-Fikr, Beirut, 1st Edition, 1421 AH.
82. Majmūʿ al-Fatāwā, by Taqī al-Dīn Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī (d. 728 AH), Reviewed and Hadiths Verified by ʿĀmir al-Jazzār and Anwar al-Bāz, Dār al-Wafāʾ, al-Manṣūrah, 3rd Edition.
83. Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, by Abū Zakarīyā al-Nawawī (d. 676 AH), Dār al-Fikr, Beirut, n.d.
84. Al-Mudawwanah, by Mālik b. Anas (d. 179 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1415 AH / 1994 CE.
85. Al-Marāhim fī Aḥkām Fasād al-Dirāhim, by Abū al-ʿAbbās Aḥmad b. ʿAbd al-ʿAzīz al-Hilālī al-Sijilmāsī (d. 1175 AH), Edited by ʿIṣām Muḥammad al-Ṣārī, Dār Ibn Ḥazm, Beirut, 1st Edition, 2013.
86. Al-Muṭṭaliʿ ʿalā Alfāẓ al-Muqniʿ, by Muḥammad b. Abī al-Faḍl al-Baʿlī (d. 709 AH), Edited by Maḥmūd al-Arnāʾūṭ and Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawwādī, 1st Edition, 1423 AH / 2003 CE.
87. Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, by Muḥammad ʿUthmān Shabīr, Dār al-Nafāʾis, Jordan, 4th Edition, 2001.
88. Contemporary Financial Transactions: Studies, Fatwas, and Solutions, by

Wahbah al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr, Damascus, 3rd Edition, 2006.

89. Dictionary of Qurʾānic Words, Arabic Language Academy, Dār al-Shurūq, Cairo, 1981.
90. Dictionary of Modern Arabic Language, by Aḥmad Mukhtār ʿUmar (d. 1424 AH), ʿĀlam al-Kutub, 1st Edition, 1429 AH / 2008 CE.
91. Dictionary of Financial and Economic Terminology in the Language of Jurists, by Nazīh Ḥammād, International Institute of Islamic Thought, USA, 1993.
92. Muʿjam al-Muʾallifīn (Encyclopedia of Authors), by ʿUmar Riḍā Kaḥḥālah (d. 1408 AH), Maktabat al-Muthannā and Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
93. Dictionary of Financial, Economic, and Business Administration Terms: English–Arabic, by Nabīh Ghaṭṭās, Maktabat Lubnān, 1985.
94. Muʿīd al-Niʿam wa Mubīd al-Niqam, by Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb al-Subkī (d. 771 AH), Edited by Muḥammad ʿAlī al-Najjār, Abū Zayd Shalabī, and Muḥammad Abū al-ʿUyūn, Maktabat al-Khānjī, Cairo, 1st Edition, 1948.
95. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, by al-Khaṭīb al-Shirbīnī (d. 977 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1415 AH / 1994 CE.
96. Al-Mughnī, by Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH / 1968 CE.
97. Al-Maqāṣid al-ʿĀmmah lil-Sharīʿah al-Islāmiyyah, by Yūsuf Ḥāmid al-ʿĀlam, International Institute of Islamic Thought, 2nd Edition, 1415 AH / 1994 CE.
98. Muqaddimat Ibn Khaldūn, by Ibn Khaldūn (d. 808 AH), Edited by ʿAlī ʿAbd al-Wāḥid Wāfī, Egyptian General Book Organization, Cairo, 2006.
99. Introduction to Money and Banking, by Muḥammad Zaki Shāfiʿī, Maktabat al-Nahḍah al-Miṣriyyah, Cairo, 2nd Edition, n.d.
100. Al-Makāyīl wa al-Mawāzīn al-Sharʿiyyah, by ʿAlī Jumʿah Muḥammad, Maktabat al-Quds, Cairo, 2nd Edition, 2001.
101. Al-Munajjad fī al-Lughah, by ʿAlī b. al-Ḥasan al-Hunaʾī al-Azdī, Edited by Aḥmad Mukhtār ʿUmar and Ḍāḥī ʿAbd al-Bāqī, ʿĀlam al-Kutub, Cairo, 2nd Edition, 1988.
102. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Ministry of Awqāf and Islamic Affairs – Kuwait, Dār al-Salāsil, Kuwait.
103. Toward Islamic Monetary Integration, by Kamāl Tawfīq al-Ḥaṭṭāb, unpublished Master's Thesis, College of Sharīʿah and Islamic Studies, Umm al-Qurā University, Saudi Arabia, 1986.
104. Toward a Just Monetary System, by Muḥammad ʿUmar Chāprā, Translated by Sayyid Muḥammad Sakkar, Reviewed by Rafīq al-Miṣrī, 2nd Edition, 1990.
105. Nuzhat al-Nufūs fī Bayān Ḥukm al-Taʿāmul bi-l-Fulūs, by Shihāb al-Dīn Aḥmad Ibn al-Hāʾim (d. 815 AH), Edited by Shukrān Khirbāṭlī, Preface by

Suhayl Zakkār, Dār al-Takwīn, Damascus, 2007.

106. Nuzhat al-Nufūs fī Bayān Ḥukm al-Taʿāmul bi-l-Fulūs, by Shaykh Aḥmad b. Muḥammad Ibn al-Hāʾim (753–815 AH), Edited by ʿAbd Allāh b. Muḥammad al-Ṭurayqī, Maktabat al-Maʿārif, Riyadh, 2nd Edition, 1411 AH / 1991 CE.
107. Niṣāb al-Iḥtisāb, by ʿUmar b. Muḥammad b. ʿAwaḍ al-Sanāmī, Edited by Marīzan Saʿīd Marīzan ʿAsīrī, unpublished Master's Thesis, College of Sharīʿah and Islamic Studies, King ʿAbd al-ʿAzīz University, Saudi Arabia, 1981.
108. Islamic Money as It Should Be, by ʿAbd al-Jabbār al-Subḥānī, Journal of King ʿAbd al-ʿAzīz University for Islamic Economics, Vol. 10, Saudi Arabia, 1998.
109. Islamic Money and Its Role in History, Archaeology, and Islamic Civilization, by ʿĀṭif Manṣūr Muḥammad, Maktabat Zahraʾ al-Sharq, Cairo, n.d.
110. Arab Money: Past and Present, by ʿAbd al-Raḥmān Fahmī Muḥammad, Ministry of Culture and National Guidance, Cairo, 1964.
111. Arab Money and Numismatics, by Anastas Mari al-Karmalī, Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyyah, Cairo, 2nd Edition, 1987.
112. Counterfeit Currency: Its Rulings and Economic Effects in Islamic Jurisprudence, by Muḥammad ʿAlī Ṣāliḥ Samīrān, Al-Manārah Journal, Al al-Bayt University, Jordan, Vol. 8, Issue 2, Rabīʿ al-Thānī, 1423 AH.
113. Money in Islamic Sharīʿah: Its Issuance and Circulation, by Muḥammad Hāshim Maḥmūd, unpublished PhD Dissertation, Faculty of Sharīʿah and Law, Al-Azhar University – Assiut Branch, 1985.
114. Money in Islamic Economic Thought and the Problem of Inflation, by ʿAbbās Aḥmad Muḥammad al-Bāz, Islamic Entrepreneurship Journal, International Islamic Marketing Authority, Vol. 7, Issue 3, September 2022.
115. Money, Weights, and Measures, by Muḥammad ʿAbd al-Raʾūf al-Manāwī, Edited by Rajāʾ al-Sāmarrāʾī, Dār al-Rashīd, Baghdad, 1981.
116. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, by Shams al-Dīn Muḥammad b. Abī al-ʿAbbās al-Ramlī (d. 1004 AH), Dār al-Fikr, Beirut, Final Edition, 1404 AH / 1984 CE.
117. Al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, by Abū al-Ḥasan ʿAlī b. Bakr b. ʿAbd al-Jalīl al-Rashdānī al-Marghīnānī (d. 593 AH), al-Maktabah al-Islāmiyyah, n.d.
118. Banknotes: Their History, Nature, Value, and Rulings, by ʿAbd Allāh b. Sulaymān b. Munīʿ, Riyadh Press, Saudi Arabia, 1st Edition, 1971.
119. Al-Wasīṭ fī al-Madhhab, by Abū Ḥāmid Muḥammad b. Muḥammad al-Ghazālī (d. 505 AH), Edited by Aḥmad Maḥmūd Ibrāhīm and Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-Salām, Cairo, 1st Edition, 1417 AH.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٤١٢
تمهيد (حول التعريف بالمصنِف والمصنَف) ١٤١٩
المطلب الأول: المصنف: أحمد بن محمد بن عماد بن الهائم (ت٨١٥هـ): ١٤١٩
المطلب الثاني: المصَنف "نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس" ١٤٢٧
المطلب الثالث: البيئة الاقتصادية التي نشأ فيها ابن الهائم وقضايا اضطراب النقد في عصره ١٤٣٥
المبحث الأول: طبيعة التداول النقدي والتعامل بالفلوس في زمن المؤلف ١٤٣٩
المطلب الأول: أحوال تداول النقد وأحكامه زمن ابن الهائم ١٤٣٩
المطلب الثاني: اضطراب النظام النقدي في عصر ابن الهائم ومظاهره وآثاره ١٤٤٢
المطلب الثالث: الحاجة إلى ثبات النظام النقدي في الفقه الإسلامي ١٤٤٧
المطلب الرابع: دور الدولة في ثبات قيمة النقد في الفكر الإسلامي ١٤٤٩
المبحث الثاني: النقود والطلب عليها وقابليتها للتداول في زمن ابن الهائم ١٤٥٢
المطلب الأول: نشأة الأداة النقدية للتعامل النقدي وتداولها زمن ابن الهائم ١٤٥٢
المطلب الثاني: خصائص الفلوس وأنواعها زمن ابن الهائم ١٤٥٦
المطلب الثالث: طبيعة النقود في فكر ابن الهائم ١٤٥٨
المطلب الرابع: الطلب على النقود كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة ١٤٦٢
المبحث الثالث: تغير قيمة الفلوس وآثارها في فكر ابن الهائم ١٤٦٤
المطلب الأول: مفهوم تغير قيمة النقود (أو الفلوس) وأحوالها عند ابن الهائم ١٤٦٤
المطلب الثاني: ما يترتب على تغير قيمة النقود عند ابن الهائم ١٤٦٧
المبحث الرابع: إدارة الشئون المالية وسياسة النقد زمن ابن الهائم ١٤٧٤
المطلب الأول: اختصاص السلطان بالقيام بأمر النقود أو تغيير قيمتها وموقف الرعية ١٤٧٤
المطلب الثاني: دور السلطان في تولي زمام إدارة السياسة النقدية في البلاد ١٤٧٧

المطلب الثالث: وظيفة الدولة في تولي زمام إدارة السياسة النقدية والحفاظ على قيمة العملة ١٤٧٩
المطلب الرابع: مدى طاعة ولي الأمر في تغيير قيمة النقد للمصالح العامة ١٤٨١
الخاتمة ١٤٨٤
المصادر والمراجع ١٤٨٧
فهرس الموضوعات ١٥٠٣